

التسعير في ضوء الفقه الإسلامي والقانون الوضعي السوري

ربي سهيل إسماعيل

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين:
إن الأزمة الاقتصادية التي تجتاح العالم اليوم بموجة الغلاء، انعكست على الدول النامية في المرتبة الأولى، سواء بالضغط على الحكومات التي تحملت أثر الدعم السعري لكثير من السلع، وعلى المواطن الذي لا يحتمل دخله البسيط زيادة في السعر، لتقع الحكومات بين فكي كماشة بين تلبية الحاجات الأساسية، وتأمين الخدمات الاجتماعية للفرد، وبين تحمل الأعباء الاقتصادية والمالية، وتحمل الخسارة نتيجة تحديد أسعار تناسب مع دخل الفرد، مما دعاني للبحث، هل التدخل هو الحل لتلك الأزمة، أم كان تحكم الدولة في كافة آليات السوق كان تكريساً لمشكلاته؟ وتراجعاً للكفاءة الإنتاجية؟ وسبباً للغموض والضبابية التي تسود السوق؟ وسبباً لنشوء السوق السوداء؟ أم كان الحامي للمواطن البسيط في مواجهة جشع التجار ومقاوماً لاحتكارهم؟ وهل التدخل يؤثر على رضائية العقود التي قامت عليها ولا تصح بدونها؟ وزادني رغبة معرفة الحكم الشرعي في هذه المسألة بخاصة التسعير.

ولم أجد صعوبة تُذكر في جمع المعلومات حول هذا المبحث، إلا بُعد سكاني في الزيداني عن المكتبة الوطنية، ثم ارتباطي بالوظيفة الرسمية.

وكان عمدي في آراء الفقهاء الاقتصاديين كتاب (نظرية السعر واستخدامها)، وفي آراء الفقهاء الإسلاميين كان أبرز وأشمل المراجع الحديثة موسوعة الإدارة المالية، مقالة التسعير الجبري في الإسلام، أما في القانون السوري الوضعي، فقد جاءت المراجع حول قوانين التسعير متطابقة في عرض مواد القانون 123 لعام 1960 وتعديلاته الخاص بشؤون التسعير والتموين، حتى أنها تماثلت في أسماء الكتب.

ولقد اتبعت في هذا البحث المسرد التالي:

مسرد البحث:

- المقدمة

- المبحث الأول: المبادئ العامة للبيع في الشريعة والقانون.
- المطلب الأول: أركان عقد البيع وشروطه في الشريعة والقانون.
 - أولاً: أركان عقد البيع.
 - ثانياً: شروط عقد البيع.
- المطلب الثاني: مفهوم السعر وكيفية تحديده عند الاقتصاديين.
 - أولاً: في الدول الاشتراكية.
 - ثانياً: في الدول الرأسمالية.
- المطلب الثالث: دور الدولة في تنظيم السوق.
 - أولاً: دور الدولة الإسلامية في تنظيم السوق.
 - ثانياً: دور الدولة في تنظيم السوق في القانون الوضعي السوري.
- المبحث الثاني: دور الدولة الإسلامية في التسعير.
 - المطلب الأول: مفهوم التسعير لغة وشرعاً واقتصاداً وقانوناً.
 - أولاً: في اللغة والشريعة.
 - ثانياً: في الاقتصاد والقانون.
 - المطلب الثاني: أقوال المانعين للتسعير وأدلتهم ومناقشتها.
 - أولاً: أقوال المانعين للتسعير وأدلتهم.
 - ثانياً: مناقشة أدلة المانعين.
 - المطلب الثالث: أقوال الذين أوجبوا التسعير وردهم على المانعين ومن قالوا بالجواز والقول
الراجح عند الفقهاء.
 - أولاً: أقوال الذين أوجبوا التسعير وردهم على المانعين.
 - ثانياً: القائلون بالجواز والراجح عند الفقهاء.
- المبحث الثالث: التسعير في القانون الوضعي السوري.
 - المطلب الأول: الجهات المحددة للأرباح والأسعار وتنظيم الضبوط.
 - أولاً: الجهات المحددة للأرباح والأسعار.
 - ثانياً: الجهات المخولة بتنظيم الضبوط.
 - المطلب الثاني: تحديد أسعار السلع وبدل الخدمات وكيفية اعلانها.

أولاً: تنظيم اعلان الأسعار وبدل الخدمات.

ثانياً: تحديد الأسعار.

- المطلب الثالث: في العقوبات والجهات المسؤولة عن تطبيقها.

أولاً: العقوبات المحددة في القانون.

ثانياً: الجهات المخولة بتطبيق العقوبة.

- الخاتمة.



المبحث الأول

المبادئ العامة للبيوع في الشريعة والقانون

المطلب الأول: أركان عقد البيع وشروطه في الشريعة والقانون.

البيع، لغة: ضد الشراء، والبيع: الشراء أيضاً وهو من الأضداد، وبعث الشيء شريته والبائع والمشتري كلاهما يلزمه اسم البائع.

ويبايعونه على الإسلام: عبارة عن المعاقدة والمعاهدة، كأن كل واحد منهما باع ما عنده من صاحبه، وأعطاه خالصة نفسه، وطاعته ودخيلة أمره⁽¹⁾.

أما شرعاً: مبادلة مال بمال على سبيل التراضي أو نقل ملك بعوض على الوجه المأذون له فيه⁽²⁾. وعرف أيضاً: نقل الملك في العين بعقد المعاوضة، فكل من المشتري والبائع يعطي بعوض فهو بائع لما أعطى ومشتري لما أخذ فصلح الاسمان⁽³⁾.

قال تعالى: { إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًّا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ } التوبة: 111، فسمى الله تعالى مبادلة الجنة بالقتال في سبيله اشتراءً وبيعاً لقوله تعالى في آخر الآية: { فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ } التوبة: 111.

وقد شرع الله البيع فقال: { الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ } البقرة: 275، ولقد اجتمعت الأمة على جوازه وذلك توسعة من الله عز وجل على خلقه فلكل إنسان ضرورات لا غنى عنها فهو مضطر إلى جلبها من غيره بعوض، لذا وجب على المسلم معرفة أحكام البيع ليكون

(1) جمال الدين أبي الفضل، ابن منظور: لسان العرب، تصحيح أمين محمد عبد الوهاب ومحمد الصادق العبيدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1416هـ/1996م، 556/1.

(2) السيد سابق: فقه السنة، الفتح للإعلام العربي، القاهرة، ط1947، 147/3.

(3) إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي أبي إسحاق: المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الفكر، دمشق،

د.ط.د.ت، 257/1.

تصرفه بعيداً عن الفساد، فقد روي عن عمر رضي الله عنه: أنه كان يطوف بالسوق ويضرب بعض التجار بالدرة ويقول: لا يبيع في سوقنا إلا من يفقه، وإلا أكل الربا شاء أم أبي⁽¹⁾.
وأثر هذا العقد نقل ملكية البائع للسلعة إلى المشتري ونقل ملكية الثمن من المشتري إلى البائع، لذا لا بد من معرفة أركانه وشروطه:

أولاً: أركان عقد البيع: وله خمسة أركان:

1- البائع والمشتري: ويشترط فيها العقل والتمييز، فلا يصح عقد السكران ولا المجنون، والصبي غير المميز، أما الصبي المميز عقده صحيح متوقف على إذن وليه فإن أجازه نفذ.
ويصح عقد المجنون في حالة الإفاقة، كما يشترط فيهما أن يكونا مالكين أو وكيلين للمالكين، أما البيع للغير بغير إذن فهو بيع الفضولي متوقف على إذن المالك، وهذا عند المالكية والحنفية الذين اعتبروا الملكية أو الولاية شرط نفاذ لا إنعقاد ولم يجزه الشافعي⁽²⁾.
وذهب الحنفية على عدم جواز عقد الواحد عاقداً من الجانبين، إلا الأب فيجوز أن يبيع مال نفسه من ابنه الصغير، كما يجوز للقاضي في العقد من الجانبين، لأنه لا ترجع إليه الحقوق فكان بمنزلة الرسول⁽³⁾، ولا يجوز بيع المكره ويعد المشتري كالغاصب بكافة أحكامه، أما إن كان مكره على بيع حق، فذهب الشافعية إلى جوازه قياساً على كلمة الإسلام إذا أكره عليها الحربي⁽⁴⁾.
كما اشترط في العاقد الرشد فيبيع السفیه والمحجور عليه غير نافذ، وشراؤه متوقف على إذن وليه، ولا يشترط الإسلام إلا في شراء العبد المسلم وشراء المصحف.
2- الثمن والمثمنون: يشترط في كل منهما الطهارة، فلا يجوز بيع النجس، كالخمر والخنزير واختلفوا في العاج والزبل والزيت والنجس.

كما يشترط فيهما المنفعة، تحرزاً مما لا نفع فيه كالخشاش أو منفعة ممنوعة كآلات اللهو.

(1) السيد سابق: فقه السنة، 146/3 .

(2) محمد بن أحمد بن جزى الكلبي، أبو قاسم 741هـ / 1341: القوانين الفقهية، دار الكتاب العلمية، بيروت، د.ط، 163، 296 .

(3) علاء الدين أبي بكر بن سعود الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق محمد عدنان بن ياسين درويش، دار أحياء التراث العربي، بيروت، ط 1417هـ / 1997م، 320/4 - 322 .

(4) إبراهيم بن علي الشيرازي: المهذب 257/1 .

وأن يكونا معلومين، فلا يجوز بيع الجُزاف إلا بشروط: أ- أن يكون المثلن مما يكال أو يوزن كالطعام. ب- أن يستوي في العلم بمقدار الثمن والجهل به المشتري والبائع، وهذا مذهب مالك خلافاً للشافعي وأبي حنيفة⁽¹⁾. واعتبر الحنفية العلم بالبيع والثلن شرط صحة لا انعقاد، فالعقد فاسد، وإن انعقد ونفذ عند اتصال القبض به⁽²⁾.

ثم يجب أن يكونا مقدوراً على تسليمهما، وإلا فلا ينعقد، كبيع الطائر في السماء. ويشترط فيهما الوجود فبيع المعدوم باطل كبيع ولد ولد الناقة. كما يشترط أن يكونا كلاهما مالاً فلا يجوز بيع الحر⁽³⁾.

3- الصيغة (الإيجاب والقبول):

فيجب أن يكون القبول موافقاً للإيجاب، بأن يقبل المشتري ما أوجبه البائع، وبما أوجبه ويستثنى من هذا الركن الأشياء الحسيصة، فلا يلزم الإيجاب والقبول، ويكفي فيه المعاطاة، لأن البيع اسم للمبادلة، وحقيقة المبادلة المعاطاة، وقول البيع والشراء دليل عليهما. قال تعالى: **{أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالََةَ بِالْهَدَىٰ فَمَا رَبِحَت تِّجَارَتُهُمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ}** البقرة: 16، فأطلق الله تعالى اسم التجارة على تبادل ليس فيه قول بيع، ولم يجز الشافعية البيع بالمعاطاة⁽⁴⁾.

كما لا يكون الإيجاب لازماً قبل القبول وإذا وجد أحد الشطرين، فللطرف الآخر خيار القبول، أو الرجوع عن البيع قبل التفرق.

أما صفة هذه الصيغة: اجمع العلماء على عدم جوازها بصيغة الأمر - الاستقبال - كقوله بع أو اشتر، وهذا طلب، والطلب لا يكون إيجاباً أو قبلاً.

وكذا بصيغة الاستفهام، كقوله: أتبيع مني هذا؟ فقال البائع: بعت، لم ينعقد، وذهب الشافعي إلى جوازها، أما صيغة المضارع التي لا تدل على الحال بل أريد به الاستقبال بأن يدخل على الفعل السين أو سوف فلا ينعقد، وينعقد بلفظ المضارع الذي أريد به الحال، كقوله: أبيع أو أشتري.

(1) محمد بن جزي الكلبي: القوانين الفقهية 164 .

(2) علاء الدين الكسائي: بدائع الصنائع، 355/4 .

(3) المصدر نفسه 326/4 .

(4) إبراهيم بن علي الشيرازي: المهذب، 257/1 .

أما الصفة المتفق عليها فهي صيغة الماضي، كقوله: بعت أو اشتريت، أو قبلت أو رضيت، أو هويت، يتم الركن، والعبارة هنا للمعنى لا للمبنى⁽¹⁾.

ولا يكتفى بالكتابة مع القدرة على الكلام، ويجوز عقد الأخرس بالإشارة⁽²⁾.

ثانياً: الشروط في العقد:

قد يطرأ على صيغة الإيجاب والقبول شروطاً منها:

أ- صحيح لازم: فما كان موافقاً لمقتضى العقد ثلاثة أنواع⁽³⁾.

1- شروط يقتضيه البيع كشرط التقايط وحلول الثمن.

2- شرط ما كان من مصلحة العقد، مثل: تأجيل الثمن، أو شرط صفة في المبيع، كأن تكون الناقة لبوناً، فإن وجد الشرط فلزم البيع، وإن لم يوجد الشرط كان للمشتري فسخ البيع، وله أن ينقص من قيمة السلعة بقدر الصفة المشروطة.

3- شرط ما فيه نفع معلوم للبائع والمشتري، كأن يشترط منفعتها مثل: أن يشترط سكن المنزل شهر، لما روي أن جابر بن عبد الله باع النبي ﷺ جملاً بوقية من ذهب، فقال جابر: (فبعته على أن لي فقار ظهره حتى أبلغ المدينة)⁽⁴⁾. ولم يجز الشافعية هذا الأخير، وأجازوا ما كان في مصلحة العاقدين كشرط الخيار لما روى عبد الله بن عمر: (أن رجلاً ذكر للنبي ﷺ أنه يُخدع في البيوع فقال: إذا بايعت فقل لا خلافة)⁽⁵⁾.

وذهب أحمد والأوزاعي وابن المنذر إلى جواز الشرط الذي فيه منفعة.

(1) علاء الدين الكسائي: بدائع الصنائع، 318/4.

(2) السيد سابق: فقه السنة، 149/3.

(3) إبراهيم بن علي الشيرازي: المهذب، 268/1.

(4) محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي أبي عبد الله، صحيح البخاري، ضبطه مصطفى ديب البغا، دار العلوم الإنسانية دمشق، ط2، 1413هـ/1993م، كتاب الشروط، 58، باب إذا اشترط ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز 4، 2569، 906/2.

(5) المصدر نفسه كتاب البيوع 39، باب ما يكره من الخدع في البيع 48، 2011، 693/2.

فجاز للمتابعين شرط الخيار، كخيار المجلس أو له أن يشترط ثلاث أيام للخيار لما روى عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ قوله: (المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يفترقا إلا بيع الخيار)⁽¹⁾.

ب - ما كان مبطلاً للعقد فهو أنواع:

- 1- ما يبطل العقد من أصله، كأن يشترط أحد المتبايعين عقداً آخر كقوله: أبيعك هذا على أن تقرضني هذا، أو تزوجني ابنتك.. ذهب الجمهور على عدم جوازه وذهب مالك إلى صحة العقد وفساد الشرط قال: لا ألتفت إلى اللفظ الفاسد إذا كان معلوماً حلالاً⁽²⁾.
- 2- ما يصح معه البيع ويبطل الشرط، وهو الشرط المنافي لمقتضى العقد، لما روي أن السيدة عائشة رضي الله عنها اشترت أمة لتعتقها، فاشترط أهلها أن الولاء لهم فقال ﷺ: (ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق)⁽³⁾.
- وذهب الحنفية والشافعية إلى فساد العقد، والقبض في العقد الفاسد لا يوجب الملك وعليه رد البيع أو الضمان⁽⁴⁾.
- 3- ما يبطل العقد كقوله بعتك إن رضي فلان، أو جئتني بكذا.. فإن علقه على شرط في المستقبل بطل.
- وذهب القانون الوضعي إلى اعتبار البيع عقداً ملزم للطرفين بنقل الملكية، أو حقاً مالياً مقابل ثمن نقدي⁽⁵⁾.

فهو عقد رضائي لم يشترط القانون شكلاً خاصاً له ولا صيغاً محددته، والبيع لا يقتصر على ملكية الشيء بل تجاوز الملكية إلى غيرها من الحقوق المالية الأخرى، كحق الانتفاع، وحقوق الارتفاق، وحق الحكر، وكذا الحقوق الشخصية في صورة حوالة الحق، وحقوق الملكية الأدبية والفنية والصناعية، ولا

(1) المصدر نفسه كتاب البيوع 39، باب البيعان بالخيار ما لم يفترقا 44، 2004، 691/2 .

(2) السيد سابق: فقه السنة، 171/3. إبراهيم بن علي الشيرازي المهذب، 268/1 .

(3) محمد بن إسماعيل البخاري، كتاب البيوع 39، باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل 73، 2060، 707/2 .

(4) إبراهيم بن علي الشيرازي: المهذب، 268/1 . علاء الدين الكاساني: بدائع الصنائع، 355/4 .

(5) عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط3،

1998م، 20/4 .

يحتاج في البيع إلى عقد رسمي ولا إلى ورقة عرفية فمجرد تطابق الإيجاب والقبول يكفي إلا في حالات استثنائية كبيع براءات الاختراع⁽¹⁾. وإن لم يتفقا على سعر محدد كأن يتفقا على سعر السوق فهذا غير مقدر، ولكنه قابل للتقدير بحسب السوق المحدد في مكان وزمان محدد، وإلا اعتمد سعر السوق في مكان تسليم المبيع⁽²⁾.

والبيع في القانون لا ينقل الملكية المباشرة إلى المشتري - كالفقه الإسلامي - بل ينشئ التزاماً بنقل الملكية إلى المشتري، وهو عقد محدد القيمة؛ أي ما وقته، وما يعطي، وما يأخذ لا احتمالي متوقف على حادث غير محقق، وفي حال انعدام الثمن صار البيع هبة، وتعين خضوعه لأحكام الهبة⁽³⁾.

المطلب الثاني: مفهوم السعر وكيفية تحديده عند الاقتصاديين:

نظرية تحديد الثمن - السعر - نظرية هامة في الاقتصاد السياسي، ولإدراكها لابد من معرفة كنه كثير من الظواهر الاقتصادية.

"إن حركة الأثمان هي التي تهيمن على الإنتاج، وتعمل على جعله متمشياً مع الاستهلاك كما أنها أساس التوزيع، فأجر العمل وفائدة رأس المال والريح المنظم ما هي إلا أثمان للعمل، ورأس المال هو فرق بين ثمنين ثمن المبيع ونفقات الإنتاج"⁽⁴⁾.

وهنا لا بد من التفريق بين نوعين من الأسعار:

أ- سعر السوق والسعر العادي؛ فالأول: الذي يتحدد في السوق في وقت مقابلة العرض والطلب، والثاني: فهو الذي يتحرك حوله سعر السوق في تقلبات ويمكن أن يتعادل معه مع مضي الوقت.

ب- تحديد السعر في حال المنافسة الحرة وتحديده في حالة الاحتكار. ويكون ذلك تبعاً لسمات وخصائص كل سوق هل هو سوق احتكاري أم تنافسي أم بينهما؟ كما أن هناك عناصر عامة

(1) المرجع نفسه، 50/4 .

(2) المرجع نفسه، 375/4 .

(3) محمد حسن قاسم: القانون المدني العقود المسماة، (البيع، التأمين، الإيجار)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، د. ط،

. 25، 2001

(4) (مجموعة من المؤلفين) موسوعة الاقتصاد الإسلامي ودراسات مقارنة، مقالة د. محمد عبد المنعم الجمال، دار الكتاب

المصري، القاهرة، ط2، 1406هـ - 1986م، 520، 708 .

وأساسية يتمتع بها كل سوق وهي العرض والطلب، وفهم منحنيات العرض والطلب تؤثر في معرفة آلية الاقتصاد ككل، فالإنتاج القومي الإجمالي عدة بلايين من الدولارات لعدة آلاف من السلع، فيلعب الطلب دوراً في تحديد نوعية السلعة وكمياتها... وحينها قد تتولد ظاهرتي الفائض والنقص في الإنتاج، وغالباً ما تكونا نتيجة لتدخل الدولة في تحديد السعر، وتدخل الدولة في تحديد السعر يكون تبعاً لسياسة اقتصادية، تستهدف إجراءات متنوعة للسيطرة الاقتصادية ولتحقيق أهداف عدة...

وتُعنى نظرية السعر والتي تسمى (بالاقتصاد الإداري) بتوفير الأدوات التحليلية للسياسات الاقتصادية المؤثرة في الأسعار والإنتاج، وهي تقوم على تحليل الطلب، والتكاليف، وطرق حساب الأسعار.. والأسعار نوعان عامة وخاصة، "أما الأسعار العامة"؛ فيقصد بها أسعار السلع والخدمات التي تنتجها وتقدمها المشروعات العامة ذات الطبيعة الاقتصادية، وهي تقابل "الأسعار الخاصة": والتي تمثل أسعار السلع وخدمات المشروعات الخاصة، وبالتالي يتبع تحديد السعر إلى النظام الاقتصادي القائم في الدولة - اشتراكي أو رأسمالي...

أولاً: في الدول الاشتراكية(1):

تملك الدولة الاشتراكية الجزء الأكبر من الموارد الاقتصادية، كما أن إدارتها غير محدودة وتعمل هذه الإدارة على مبدأ سيادة المستهلك - consumer sovereignty - ولتحقيق هذا المبدأ وفي ظروف يحق للأفراد التعبير عن حاجاتهم بحرية، يتطلب من الحكومة الاشتراكية أن يكون توزيع الموارد قريباً من التوزيع الذي يتضمنه نموذج المنافسة التامة، وأن يحصل الأفراد في المجتمع الاشتراكي على دخول ومكافآت غير نقدية تتمثل بمنافع الضمان الاجتماعي، وأن تباع السلع الاستهلاكية في السوق، وفي هذه الدول تحدد الأسعار الاستهلاكية، والوسيطة، وأسعار المعدات، كذلك المكافآت لتحقيق هدف واحد (الطلب يساوي العرض)، وعندما يتغير الطلب والعرض يتغير السعر للمحافظة على سعر التوازن - وهو السعر الذي تتساوى عنده الكميات المعروضة والمطلوبة - وفي هذا النظام يُطلب من مدراء المشاريع التعديلات في الإنتاج على ضوء الأسعار. كذلك يطلب إليهم إنتاج الكميات التي تكون تكاليف إنتاجها تساوي سعر مبيعها، وعند أدنى نقطة على منحنى معدل التكاليف في الأمد الطويل.

(1) دونالدس واتس وماري هولمان: نظرية السعر واستخداماتها، ترجمة ضياء مجيد، مؤسسة شباب الجامعة، د. مصطفى

شرفة، د.ط، د.ت 62/2 .

وتسعى الدول من وراء تحديد السعر في الأسواق الاحتكارية إلى⁽¹⁾:

1- تحقيق المصلحة العامة: كتوفير سلعة أو خدمة بسعر معقول، أو تحقيق أكبر قدر ممكن من النفع الاجتماعي - وليس تحقيق ربح أو فائض مكن - كمشروعات البريد، والخطوط الحديدية، والمياه... وهنا تعمل الدولة على تحديد سعر السلعة التي تنتجها مشروعاتها الاحتكارية، ويصل الأمر بها إلى الاكتفاء بتغطية تكاليف الإنتاج أو أقل من ذلك مما يرتب خسارة على الدولة تعتمد إلى تغطيتها بإعانات لهذه المشروعات من خزintها.

2- تحقيق إيرادات للدولة: تسعى الحكومة في هذه الحالة إلى تحقيق فائض من المشروعات وتعتمد إلى تحديد سعر أعلى من الأسعار السائدة في السوق الحرة التنافسية، وذلك بغرض تحقيق أكبر قدر من الأرباح، وأهم تطبيق لذلك هو الاحتكار المالي - Monopole fiscal - ويقصد بذلك انفراد الدولة بملكية فرع من فروع الإنتاج بغرض تحقيق إيرادات أعلى مما لو تركت للقطاع الخاص، والسعر الذي تباع به منتجات الاحتكار المالي يفوق تكاليف الإنتاج بكثير، وفي هذه الحالة تختار الدولة أنواع السلع التي تقيم عليها الاحتكار، بحيث تكون ذات طبيعة غير مرنة، بحيث لا يؤدي ارتفاع السعر إلى انخفاض الطلب وإلّا فُقد الهدف. وكذلك يجب أن تكون السلعة غير غذائية أو صحية كي لا تؤدي إلى الإضرار بالمصلحة الاجتماعية، ومثال ذلك احتكار الدخان واليانصيب في سورية.

وفي هذه الدول التي اعتمدت القطاع العام قائداً للتنمية الاقتصادية، والتي تسعى إلى تحقيق ربح أو فائض، يترتب عليها تمويل الاستثمارات الجديدة، والخدمات من تلك الأرباح، وتخفيض حصيله الضرائب على الدخل.

3- وقد تلجأ الدولة في ظروف غير عادية، كزمن الحروب أو الأزمات الاقتصادية، إلى توفير السلع أو الخدمات بسعر التكلفة أو أقل ولأكبر عدد ممكن من المجتمع، بغض النظر عن الربح والخسارة التي تلحق بمشروعاتها، ويكون تقييمها على أساس استمرار توزيع الخدمات والسلع.

4- وقد تلجأ إلى السياسة السعرية للحد من الاستهلاك عموماً أو استهلاك سلعة معينة، و لرفع نسبة الادخار بما يتلاءم مع ضرورات التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

(1) محمد سعيد فهدود: مبادئ المالية العامة، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، دمشق ط1406هـ - 1986م،

وبالتالي نخلص إلى أن الربح ليس المكيف الوحيد لسياسة الأسعار بل تقصده الدولة من وراء نشاطاتها الاقتصادية. فقد تلجأ إلى مشروعات ضرورية لا يقدم عليها القطاع الخاص بسبب عدم الربحية الفورية لها ويكون الحكم على هذه المشروعات من خلال مساهمتها في الاقتصاد القومي.

ثانياً: في الدول الرأسمالية⁽¹⁾:

تقوم الحكومات الفيدرالية بوضع عدة أنماط لتحديد السعر، وغالباً يكون تدخل الحكومة في الصناعات ذات الصفة الاحتكارية (كالنقل، الغاز الطبيعي، الهاتف،....) ولا تتدخل في كافة قطاع الحياة الاقتصادية.

مع العلم أن عملية تحديد السعر تعني: قيام الحكومة بوضع أسعار قصوى أو دنيا، وهي تختلف عن عملية رفع الأسعار أو ثباتها، والتي تتحدد تبعاً لعاملي العرض والطلب في السوق الحرة. ويتطلب ذلك من الحكومة دراسة تحديد الأسعار بشكل دقيق، لما يترتب عليه من نتائج تؤثر سلباً على الاقتصاد. ففي بعض الحالات الطارئة أو زمن الحروب قد تفرض أسعار قصوى للسلعة أو الخدمة، وقد يكون هذا السعر دون سعر التوازن - والذي يعد السائد في حال عدم السيطرة السعرية - ودفع أو استلام أعلى من الأسعار المحددة يعد مخالفة قانونية...
ولبيان ذلك نعبر بـ (ط و ع) عن الطلب والعرض، وتمثل النقطة (أ) حالة التوازن للكميات المطلوبة والمعروضة، وذلك عند سعر (س1) وعند حصول زيادة في الطلب يرتفع من (ط1 إلى ط2) مع ثبات منحنى العرض ففي هذه الحالة تبقى الكمية المعروضة عند (س1 أ) ولكن الاستهلاك المرغوب فيه عند هذا السعر يصبح (س1 ب) ويصبح الطلب غير مشبع ويصبح النقص مساوٍ لمقدار (أ ب)، وهذا يؤدي إلى نتيجة حتمية وهي ظهور السوق السوداء.

وهذا يتطلب من الحكومة بذل جهد أكبر عند فرض السعر كما يتطلب التزام الباعة والمشتريين بقرارات الحكومة، وهذا لا يكون غالباً، فضلاً عن توفر نفس المعلومات المتوفرة في السوق الحرة. أما في حال فرض سعر أدنى للسلعة، فهذا يؤدي إلى فائض من السلعة وهو أن تكون الكمية المعروضة أكبر من الكمية المطلوبة عند مستوى الأسعار الدنيا. في بعض الأحيان يرتفع سعر التوازن عن السعر الأدنى فيختفي الفائض لفترة، ويشكل وجود الفائض مشكلة اقتصادية يترتب على الحكومة التخلص منها في السوق، حتى يكون السعر الأدنى مجدداً، ويكون ذلك إما بشراء السلع

(1) دونالس واتس وهاري. هولمان: نظرية السعر، 54/1 - 58.

وتخزينها، أو التخلص منها، أو نقل الفائض إلى صناعات أخرى كما فعلت الحكومة الفدرالية في أمريكا برعاية مؤسسة الأسعار الدنيا بتحويل الحليب المتأثر بتغير الفصول إلى مشتقاته زبدة، جبنة، مثلجات...

وبناء على ما سبق نخلص إلى السياسات الاقتصادية على اختلافها تسعى من وراء تحديد السعر إلى:

أ- تحقيق الاستقرار الاقتصادي، وكذلك تحقيق تغيرات في توزيع الموارد سواء أكان بطريق مباشرة أو غير مباشرة.

ب- كما تستهدف من الضرائب والرسوم الجمركية والإعانات ممارسة تأثيرات على الأسعار والإنتاج⁽¹⁾.

ت- كما ينصب اهتمام الرقابة الحكومية المسؤولة عن تحقيق الإيرادات، على تحقيق المساواة بدلاً من الكفاءة، وبذلك يتم تحديد الأسعار، والذي من شأنه خلق علاقة منطقية بين المستثمرين والمستهلكين.

ث- وتقود عملية تحديد الأسعار إلى تحديد كميات الإنتاج والاستهلاك، وقد لا تكون هذه الكميات كفوءة، من حيث مطابقتها لمفهوم الرفاهية الذي يسعى له كل مجتمع متطور، ولكن التسعير يعالج الاحتكار⁽²⁾.

يتضح مما سبق أن الوضع المثالي للأسواق أن تكون أسواقاً تنافسية حرة غير خاضعة لتدخل الدولة يتحكم بها عاملي العرض والطلب.

المطلب الثالث: دور الدولة في تنظيم السوق.

أولاً: دور الدولة الإسلامية في تنظيم السوق:

يتميز السوق الاقتصادي الإسلامي بالرقابة الدائمة والمتنوعة، فلا يقوم فقط على رقابة المحتسب، بل عزز الإسلام رقابة ذاتية انفرد بها عند باقي النظم الاقتصادية في العالم، وهي التي رباها الله عز وجل في نفوس المؤمنين الذين يخشون لقاءه، فرقابة الله والوازع الداخلي يحكم كل نشاطاته، لأنه يعلم

(1) قارن مع دونالس واتس، هاري هولمان: نظرية السعر، 31/1 - 32 .

(2) المرجع نفسه، 112/2 .

أنه **{هُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يَعْلَمُ مَا يَلْجُ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ}** [الحديد: 4]، ويعلم **{إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ}** [آل عمران: 5]، وكذلك **{يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ}** [غافر: 19]، فسلطة أحكم الحاكمين أقوى وأعز من الآلاف من رجال الشرطة. وهذا ما شهد له كبار الاقتصاديين في فرنسا: "... أهم ما فشلنا فيه عدالة التوزيع والرقابة، وأعلنا أن في الإسلام عجباً، لأن الرقابة فيه لا تأتي من شخص على شخص، ولا من هيئة على هيئة، وإنما الرقابة التي جاء بها الإسلام هي رقابة الإنسان لربه، ونضج الضمير الديني، وهذا وحده قوة كامنة في الإسلام"⁽¹⁾.

والإسلام ليس نظرياً أجوفاً، بل راعى الإسلام أن من النفوس من ضَعْف فيها الوازع الديني، وخضعت لشهوة الريح السريع، وكون هذه المعايير سماوية لا يعني أن الناس ملتزمون بها بنفس الدرجة، ولو ترك الإسلام هذه المعايير دون مراقبة لتهاون المسلمون بها تدريجياً، ولماتت القلوب فما حرمت حراماً، ولا أحلت حلالاً، ويتعود المجتمع على التهاون فيها فأقام الرقابة الخارجية: لقد أعطى الإسلام الحق للدولة في التدخل في السوق وضمن هذا الحق في السياسة الشرعية، فأجاز للحاكم ضبط وتنظيم حركة السوق ضمن ضوابط شرعية أساسها إحقاق الحق، ومراعاة طرقي التعاقد، البائع والمشتري، وأوكل هذه المهمة بالمراقبة الدورية إلى المحتسبين ضمن وظيفة الحسبة، والتي تعني الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مما ليس من اختصاص الولاة والقضاة وأهل الديون"⁽²⁾. و"أنها أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله"⁽³⁾. وأهم ضوابط الحسبة:

1- التأكد من سلامة المكيال والمقاييس وضبطها: فقد أوصى الإسلام على سلامة المكيال وحذر البائعين من خيانة الناس في أموالهم، وأخذها على وجه البخس والتدليس، قال تعالى: **{أَوْفُوا**

(1) محمد عمر الحاجي: دراسات في الفقه الإسلامي، دار المكتبي، دمشق، ط1427هـ - 2006م، 1/132.

(2) أحمد بن تيمية الحنبلي، أبي العباس 728هـ - 1328م: الحسبة في الإسلام ووظيفة الحكومة الإسلامية، مطبعة المؤيد، ط1318هـ، 24.

(3) علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق عصام الحراستاني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط1416هـ - 1996م، 388، 240.

الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ (181) وَزِنُوا بِالْقِسْطِ الْمُسْتَقِيمِ (182) وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ { [الشعراء: 181-183].

"فيجب على المعامل ألا يكتنم المقدار شيئاً، وذلك بتعديل الميزان، والاحتياط فيه وفي الكيل، فينبغي أن يكيل كما يكتال، ولا يخلص من هذا إلا إذا يرجح إذا أعطى وينقص إذا أخذ، إذ العدل الحقيقي قلما يتصور... وكان يقول بعضهم لا أشتري الويل من الله بحبة... وويل لمن باع بحبة جنة عرضها السماوات والأرض" (1).

2- المنع من التلاعب في أسعار السوق أو التضليل فيها.

3- مراقبة أي تعطيل لقوى السوق أو تضليلها وترك السلع حتى تصل إلى الأسواق، فقد نهى ﷺ عن تلقي الركبان؛ الذين كانوا يلعبون دور الوسيط في عملية البيع والشراء، فقد روي عن أبي هريرة قال: ((نهى رسول الله ﷺ عن التلقي، وأن يبيع حاضر لباد)) (2).

4- إظهار العيوب في السلع: للقبضاء على الغش "فعلى البائع أن يُظهر جميع عيوب المبيع خفيها وجليها ولا يكتنم فيه شيئاً فإن أخفاه كان ظالماً غاشياً... تاركاً للنصح وهو واجب" (3).

وهذا كان حاله ﷺ، فقد مارس الحسبة حتى في أدق الأمور، فكان يأمر بالعدل في العطاء بين الأولاد، وكذا الخلفاء الراشدين من بعده، فكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يضرب التجار بالدرة إذا اجتمعوا على الطعام في السوق حتى يدخلوا سلك أسلم، ويقول: لا تقطعوا علينا سبلنا، وكذا يعنف من لم يظهر عيب سلعته، وقد قام بتسييل اللبن المغشوش وعزر صاحبه (4).

وكذا ما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في كتابه لواليه في مصر: "استوص بالتجار خيراً... واعلم مع ذلك أن في كثير منهم ضيقاً فاحشاً، وشحاً قبيحاً، واحتكار للمنافع، وتحكماً في البياعات، وذلك مضرة للعامة، وعيب على الولاة، فامنع الاحتكار، فإن الرسول ﷺ منع منه" (5).

فكان من حق المحتسب:

(1) محمد عمر حاجي: دراسات في الاقتصاد الإسلامي، 1/124 .

(2) محمد بن إسماعيل البخاري: صحيح البخاري، كتاب البيوع، 39، باب النهي عن تلقي الركبان، 71، 2054، 706/2.

(3) محمد عمر حاجي: دراسات في الاقتصاد الإسلامي، 1/132 .

(4) المرجع نفسه: 1/137 .

(5) محمد عمر حاجي: دراسات في الاقتصاد الإسلامي، 1/138 .

محاربة جميع أشكال المعاملات غير الشرعية الضارة بالإنتاج: كالربا والميسر، وبيع النجش، وللمحتسب حق الإجبار على البيع في وجوه الحق، وقاسه الشافعية على كلمة الإسلام إذا أكره عليها الحربي كما مر. "فعلى والي الحسبة إنكار ذلك جميعاً والنهي عنه، وعقوبة فاعله، ولا يتوقف ذلك على دعوى ومدعى عليه، فإن ذلك من المنكرات التي يجب على ولي الأمر إنكارها والنهي عنها... وعليه أن يمنع جعل النقود متجراً، لأن الواجب أن تكون النقود رؤوس أموال يتجر بها ولا يتجر فيها..." (1).

تنظيم السوق من نواحٍ كثيرة: كتنظيم المحلات فلكل صناعة مكان خاص بها، والمحافظة على نظافة السوق، ومواصفات السلع، وعدم خلط الجيد بالرديء، وذكر اسم الله تعالى على الذبائح، ومراقبة كل أنواع الصناعات النسيجية، والدوائية، والأشربة، والألبسة، والنهي عن الغش، والخيانة، والكتمان... وضمنان عدم احتكار أقوات الناس، وعدم إنتاج الخمر والخنزير أو الاتجار بها، ويستعين المحتسب في كل صناعة بخبير يُعينه في عمله (2).

وبالتالي فإن مراقبة الدولة للأسواق تساعد في:

أ- تعزيز المراقبة الذاتية.

ب- جعل المعايير الإسلامية معايير اجتماعية تدعم المراقبة الذاتية.

مما سبق نلاحظ أن دواعي تدخل الدولة الإسلامية في السوق تختلف عما هو متعارف في النظم الحديثة اليوم، وهذه الدواعي تدل أن الإسلام حافظ على حرية النشاطات الاقتصادية في السوق، واكتفى بدور المراقب لها، وحصر تدخله في المخالفات الشرعية وأساسه في ذلك كله مبدأ التراضي في العقود.

ثانياً: دور الدولة في تنظيم السوق في القانون الوضعي السوري:

إن ما يشهده العالم من التوجه الجاد نحو الانفتاح الاقتصادي العالمي لتحرير التبادل التجاري السلعي والخدمي، وانتقال الأموال والقوى العاملة، والذي أدى إلى شدة التنافس بين المنتجات الوطنية والأجنبية في الأسواق الدولية من حيث الجودة والسعر، والذي يؤثر بالتالي على المستهلك

(1) المرجع نفسه: 139/1 .

(2) قارن مع عبد الحميد خرابشة محمد خليل عدنيات: مقالة دور الدولة في النشاط الاقتصادي والحياة الاقتصادية، الإدارة المالية في الإسلام، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، عمان، ط1990م، 3/1326 .

سلباً أو إيجاباً، مما يتطلب إزالة المنعكسات السلبية من الغش، والتضليل، والإبتزاز التجاري، والذي يتطلب إصدار تشريعات لحماية المستهلك، وتأهيله بحيث يستطيع تحديد مصالحه والدفاع عن حقوقه واختيار السلع والخدمات بالسعر المناسب، لذا قام المقتن السوري أسوة بالدول الاشتراكية بوضع القواعد التي تحكم التجارة وتنظم السوق. وقد أظهرت التشريعات السورية مدى تدخل الدولة في كافة قطاعات الحياة الاقتصادية. فقد حدد قانون العقوبات الاقتصادية وفي معرض تطبيقه، المعنى المقصود من (الدولة)⁽¹⁾:

أها جميع الوزارات والإدارات والهيئات العامة والبلديات والمؤسسات البلدية والوحدات الإدارية والمؤسسات والشركات والمنشآت العامة وجميع جهات القطاع العام والمشارك والمصالح العامة وإدارتها سواء أكان طابعها إدارياً أو إقتصادياً.

كما يقصد بالأموال العامة: الأموال المنقولة وغير المنقولة العائدة للدولة وللجمعيات التعاونية والمنظمات الشعبية والنقابية والأموال المودعة في المرافق والمطارات والمناطق الحرة والمستودعات الجمركية على اختلاف أنواعها، وكافة الأموال الأخرى المودعة لدى الدولة.

كما شمل القانون مجموعة النصوص التي تطال جميع الأعمال التي من شأنها إلحاق الضرر بالأموال العامة، وبعمليات إنتاج وتوزيع وتداول واستهلاك السلع والخدمات، وتهدف إلى حماية الأموال العامة، والاقتصاد القومي، والسياسة الإقتصادية، كالتشريعات المتعلقة بالتمويل والتخطيط، والتصنيع، ودعم الصناعة، والإئتمان، والتأمين، والنقل والتجارة والشركات، والجمعيات التعاونية، والضرائب، وحماية الثروة الحيوانية والنباتية، والمائية، والمعدنية⁽²⁾.

لقد تميز نظام الرقابة المعمول به في سورية بعائدته لعدة جهات حكومية كما هو معمول به في فرنسا واليونان والدايمارك، حيث تشرف على تنفيذه عدة وزارات⁽³⁾:

التمويل والتجارة الداخلية، الإصلاح الزراعي، الصحة، الصناعة، السياحة، الإدارة المحلية المالية (الجمارك)، الاقتصاد والتجارة الخارجية، الاسكان.

وتقوم جهات أخرى بدور المساعد مثل هيئة الطاقة الذرية، وجامعات القطر.

(1) المادة (1) من قانون العقوبات الإقتصادية صدر في 1966/5/16 .

(2) المادة (3) من قانون العقوبات الاقتصادية الصادر في 1966/5/16.

(3) عبد اللطيف بارودي: المفاهيم والواقع الراهن المؤشرات المستقبلية، www.mafhoum.com/syr/articeles/baroudi/3.htm

وقد أنيط بكل وزارة تطبيق عدة مهام:

وزارة التموين والتجارة الداخلية: أنيط بوزارة التموين مهام وضع التشريعات التي تحدد الشروط الخاصة لكل مادة، وتحديد المواصفات القياسية السورية لجميع المواد المنتجة محلياً، أو المستوردة. كما تقوم الوزارة بضبط المخالفات المتعلقة بالأغذية سواء من حيث الكمية أو الوزن أو الحجم أو العدد أو بسبب عدم تطابق معلومات بطاقة البيان مع التركيب الفعلي للمادة، أو من حيث المتطلبات المنصوص عليها في المواصفة، أو القرار التموييني، الذي يحدد الاشتراكات الفنية لمحتوى بطاقة التموين. وكذلك تستقبل شكاوى المستهلكين والتحقق من سلامة العينات المأخوذة في المخابر. كما تتشارك الوزارة مع الجمارك بالبحث عن المواد الغذائية المستوردة قبل دخولها الأسواق، وإجراء التحاليل المنصوص عليها في مواصفة المادة (الاشتراطات الكيميائية الصحية، بقايا الإشعاع). علماً أن بقايا الإشعاع، ومتطلبات الحجر الصحي الزراعي يجري فحصها مسبقاً في المراكز الحدودية، وإعادة تمصدر في حال مخالفتها للمواصفات.

وزارة الصناعة: وتقوم بتحديد الآلات والشروط الفنية لتصنيع المادة في المنشآت وتشتترط الالتزام بمتطلبات واشتراطات وزارة التموين، ولها الحق من خلال مديريات الرقابة على الجودة في مراكز الاختبارات والأبحاث الصناعية العائدة لوزارة الصناعة التحقق من جودة المنتجات بأخذ عينات لإجراء التحاليل اللازمة. كما يحق لها إغلاق المنشأة في حال وجود مخالفات في شروط الترخيص. كما يتم وضع المواصفات القياسية للمادة من قبل هيئة المواصفات والمقاييس العربية السورية العائدة لوزارة الصناعة بناءً على اقتراح من الجهات الرسمية حيث تشكل لهذه الغاية لجان فنية مختصة ترفع مشروعها بمنح شارة مطابقة المادة للمواصفة الصادرة عنها.

وبما أن وزارة التموين هي الجهة المعنية بتطبيق قانون منع الغش والتدليس لذا فإن أجهزتها الرقابية معنية بمتابعة التحقيق من التقييد بالمواصفات الصادرة سواء للمادة المستوردة أو المنتج المحلي.

وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي: وتشرف على إعطاء الموافقات المسبقة لمستوردي المواد الغذائية ذات المنشأ الحيواني (حيوانات حية) أو منتجات حيوانية نحو (لحوم مجمدة، زبدة، حليب....) بالاستيراد من البلدان الخالية من الأوبئة المعممة من مكتب الأوبئة الدولي. كما يتم بالتعاون مع مديرية الجمارك بتكليف أجهزة الحجر الصحي البيطري، بالتدقيق في الوثائق الخاصة بالشحنات الواردة.

كما يتم مراقبة المنتجات الحيوانية في مراكز الانتاج (الزرائب للأبقار والأغنام، دواجن الدجاج...) والبحث عن مسببات المرضية...، ومراقبة عن طريق أجهزة الحجر الصحي كافة المواد الغذائية المستوردة أو المصدرة (حبوب، أرز، قمح، شعير، ذرة) والتحقق من خلوها من الحشرات الضارة. كما يتم تحديد أنواع المبيدات الحشرية، والأدوية البيطرية، والهرمونات، ومسرعات النمو المحظورة، ومراقبتها وتحديد المخالفات...

وتشارك وزارة الصناعة والإدارة المحلية في إصدار التعليمات الخاصة بالشروط الصحية الواجب توفرها في المصانع والمنشآت المتخصصة في تصنيع اللحوم، ومراقبة مياه الري منعاً للتلوث. وزارة الصحة: وتقوم بالرقابة على أغذية الأطفال (بدائل حليب الأم) سواء المستوردة أو المنتجة محلياً، وتقوم بمنح التراخيص والرقابة على المنشآت المنتجة لهذه الأغذية، ومعالجة المشكلات المتعلقة بالأغذية المتداولة في السوق، كما تراقب مدى توفر الاشتراطات الصحية لدى العاملين في المنشآت الغذائية من خلال المراقبين في مديريات الصحة في المحافظات. كذلك يتم تحليل بعض الأغذية الواردة من مديرية الشؤون الصحية. كما يتم اتخاذ الإجراءات الوقائية بالتنسيق مع الجهات المعنية أثناء حدوث الحالات الوبائية والتي يكون الغذاء فيها وسيلة لنقل المسببات المرضية.

وزارة السياحة: أنيط بها التحقق من جودة الخدمات والنظافة في المنشآت السياحية من المستوى العالمي (نجمتين فما فوق) من خلال الضابطة السياحية، وإصدار القرارات المتعلقة بأسلوب تقديم الأطعمة (فما فوق) من خلال الضابطة المستخدمة بالتعاون مع مديريات التموين للبت بالشكاوى المقدمة.

وزارة الإدارة المحلية (المحافظة): يتبع لها مديرية الشؤون الصحية، أو الدوائر الصحية، وتقوم بمراقبة الأغذية المتداولة في السوق ونظافتها ونظافة المياه، ومراقبة العاملين صحياً والتأكد من خلوهم من الأمراض ورقابة اللحوم في المسالخ والتحقق من سلامتها، ومنح التراخيص الإدارية الخاصة بتحديد أماكن المنشأة بالتنسيق مع وزارة البيئة والصناعة...

وزارة المالية (الجمارك): وتقوم بالرقابة على المستوردات جميعاً بالتعاون مع الوزارات السابقة والتنسيق مع الحجر الصحي الزراعي....

وزارة الاقتصاد: تقوم بمراقبة المواد المستوردة، ومنح إجازات استيراد المواد الغذائية، والرقابة على الأغذية المعدة للتصدير بالتعاون مع الوزارات السابقة... وزارة الاسكان: تشرف على رقابة مياه الشرب.

هيئة الطاقة الذرية: تشرف على الرقابة على بقايا الاشعاع في المواد وتشجيع الأغذية من خلال المشرفين المتواجدين في المراكز الحدودية.

مما سبق نلاحظ أن العبء الأساسي تتحمله وزارة التموين داخل القطر (مخابر التفتيش - إدارة مركزية - تشريع). ويتركز عمل وزارة الاقتصاد على الصادرات، والجمارك العامة على المستوردات. ولا يوجد في سورية تشريع خاص بحماية المستهلك وتنظيم السوق، إلا مجموعة من المراسيم والقرارات:

- 1- المرسوم رقم 248 لعام 1969 الخاص بشؤون احداث هيئة المواصفات...
 - 2- قانون الثروة الحيوانية وقانون الحجر الصحي رقم 237 لعام 1960 .
 - 3- المرسوم الخاص بالرقابة الصحية على المنشآت الغذائية رقم 1457 لعام 1945.
- وقد صدر ما يزيد على 2300 مواصفة قياسية سورية لكافة المواد وطرق تحليلها...



المبحث الثاني: دور الدولة الإسلامية في التسعير

المطلب الأول: مفهوم التسعير.

أولاً: في اللغة والشرع:

في اللغة: السعر: الذي يقوم عليه الثمن وجمعه أسعار. وأسعر وأسعرُوا: اتفقوا على السعر.

وسعر النار والحرب: يَسْعَرُهَا سَعْرًا وأسعرهما وسَعَّرَهما، أو قد هما، وهَيَّجَهما.

واستعرت: استوقدت، والتشديد للمبالغة. وسعار العطش: التهابه⁽¹⁾.

وفي الشرع: عرف العلماء التسعير تعاريف كثيرة منها: "أمر السلطان أو نوابه أو كل من ولي من

أمور المسلمين أمراً، أهل السوق ألا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا، فيمنعوا من الزيادة عليه أو النقصان لمصلحة"⁽²⁾.

وعرّفه الحنابلة: "أن يَسْعَرَ الإمام أو نائبه على الناس سعراً، ويجبرهم على التبائع به"⁽³⁾.

وكان حده عند المالكية: "تحديد حاكم السوق لبائع المأكول فيه، قدرًا للبيع المعلوم، بدرهم معلوم"⁽⁴⁾.

وحده عند آخرين "إثبات أقدار أبدال الأشياء"⁽⁵⁾.

وأشمل ما ورد من التعاريف: "هو أن يصدر موظف عام مختص بالوجه الشرعي، أمراً ملزماً، أن

تباع السلع المعينة، أو تبذل الأعمال، والخبرات والمنافع التي تفيض على حاجة أربابها، وهي محتبسة أو

(1) جمال الدين أبو الفضل، ابن منظور: لسان العرب، 1/266.

(2) محمد بن علي بن محمد الشوكاني (فقيه في مذهب الإمام زيد) 1250هـ/1835م: نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، تحقيق أحمد بن محمد السيد، دار الكلم الطيب، بيروت، ط1419هـ/1999م، 3/629.

(3) منصور بن يونس بن إدريس البهوتي: كشف القناع عن متن الإقناع، تحقيق محمد أمين الضناوي، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1417هـ/1997م، 2/493.

(4) وهو تعريف لابن عرفة: عبد الله محمد بن عرفة الورغمي المالكي التونسي. فتحي الدريني: الإدارة المالية في الإسلام، 223/1.

(5) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني 478هـ/1086م، الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول العقائد، محمد يوسف موسى، مكتبة الخانجي، مصر، د.ط، 1369هـ/1950م، 434، 367.

مغالى في أثمانها أو أجورها، على غير وجه المعتاد مما يحتاج إليه الناس والحيوان والدولة حاجة ماسة بثمن محدد، أو أجر معين عادل بمشورة أهل الخبرة"⁽¹⁾.

إن الاختلافات في التعريف تعكس الاختلاف في الأقوال حول جواز التسعير وعدمه. والناشئ عن اختلافهم في تكييف الحكم. فالملاحظ في التعريفات السابقة أن بعض العلماء أظهروا عنصر الاجبار من الحاكم أو نائبه، وبعضهم لم يظهره، كأنهم اشتروا رضا البائعين على السعر المحدد، كما قيد بعضهم التسعير بالمأكل فقط، ولم يخص الآخرون سلعة بعينها، وقصر بعضهم التسعير على أهل السوق، أما التعريف الأخير فقد جاء شاملاً للسلع عموماً والخدمات والأعمال، واشترط التسعير في حال الظلم والاحتكار، مع مراعاة لأرباب الأموال، فيرجح التعريف الأخير وهو الأقرب للواقع الاقتصادي اليوم.

ثانياً: في الاقتصاد والقانون:

يقصد بالسعر اقتصادياً: تحديد السعر، والسعر أو الثمن يعرف أيضاً: نسبة استبدال الشيء بالنقود، أو يعرف بأنه: قيمة استبدال الشيء بالنسبة للنقود. ففي المجتمعات المتحضرة لا تنسب قيمة السلع إلى بعضها، ولكن تنسب إلى سلعة معينة وتسمى النقود، فاستبدال الأشياء ببعضها يسمى (قيمة)، واستبدال الأشياء بالنقود يسمى (ثمن)⁽²⁾. وتختلف طريقة تحديد السعر والهدف من عملية تحديده بين السوق الحرة والاحتكارية كما مرّ. الفرق بين الرسم والسعر⁽³⁾:

يتشابه الرسم مع السعر في أن كل منهما يدفع للحصول على مقابل معين ويختلفان في أمور:

1- في حالة الرسم نجد أن الخدمة التي يحصل عليها دافع الرسم تعود عليه بنفع خاص إلى جانب نفع عام يعود على المجتمع، والرسم يؤدي مقابل خدمة إدارية تصدر عن المرافق العامة التي لا تنشأ بغرض الربح، بل لتسيير المصالح العامة، ولأن المشروع رأى تحميل بعض الأشخاص الذين يعود عليهم منافع هذا المرفق بعض أو نفقات هذا المرفق من خلال الرسم.

(1) مجموعة من المؤلفين: الإدارة المالية في الإسلام، مقالة د. فتحي الدريني، التسعير الجبري في الفقه الإسلامي المقارن، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية (مآب) مؤسس آل البيت، عمان، ط 1989، 223/1.

(2) مجموعة من المؤلفين: موسوعة الاقتصاد الإسلامي، 520.

(3) محمد سعيد فرهود: مبادئ المالية العامة، 145.

وفي السعر العام فإن النفع الخاص هو الغالب وهو مقابل سلعة أو خدمة تقدمها الدولة، التي أنشئت بغرض الربح...

2- ويتحدد الرسم جبراً أي بالإدارة المنفردة للدولة، أما السعر العام فيفرض طبقاً لقوانين العرض والطلب في سوق المنافسة أو الاحتكار.

3- يفرض الرسم بقانون ويعدل به، أما السعر فيتحدد بقرار إداري عادي من المجلس الذي يتول إدارة المشروع الصناعي أو التجاري، ويعدل السعر تبعاً لظروف السوق...

وفي كثير من الأحيان يصبح التفريق بين الرسم والسعر دقيقاً، بسبب الاختلاف على طبيعة الهيئة التي تقدم الخدمة أو السلعة، وتقدير ما إذا كانت ذات طبيعة إدارية أو مشروعاً تجارياً أو صناعياً، ومثال ذلك: المبالغ المدفوعة مقابل خدمة البريد، واعتبارها من الرسوم في الوقت الحاضر بينما كانت تعد سعراً في الماضي.

في القانون الوضعي:

التسعير: تحديد لجان التسعير المختصة بإصدار القرارات اللازمة - الحد الأقصى لأسعار المواد الاستهلاكية، أو نسبة أرباحها، وبدل الخدمات المؤثرة على أسعار السلع والخدمات الاقتصادية⁽¹⁾، ووضع القيود على إنتاج السلع وتداولها وإخضاعها إلى نظام التوزيع المراقب. في أوقات وأماكن معينة أو منعها⁽²⁾.

فقد جعل المقتن السوري اختصاص اتخاذ القرارات اللازمة لمنع التلاعب بأسعار السلع بوزارة التموين والتجارة، والتي تحدد لجان خاصة للتسعير. وقد شملت قوانين التسعير في سورية وكبقية الدول الاشتراكية كافة قطاعات الإنتاج في الدولة⁽³⁾. وسيأتي تفصيل ذلك.

المطلب الثاني: أقوال المانعين للتسعير وأدلتهم ومناقشتها .

أولاً: أقوال المانعين للتسعير وأدلتهم

(1) مادة 7 القانون 158 الخاص لشؤون منع الغش والتدليس لعام 1969.

(2) مادة 4 القانون 158 لعام 1969.

(3) القرار الوزاري رقم 607 لعام 1979.

عمل الإسلام على المحافظة على الاستقرار المالي، وتثبيت مستوى الأسعار، وترك لجهاز الأسعار أن يلعب دوره التلقائي في توزيع الإنتاج وتخصيصه، ودعم الإسلام مبدأ حرية السوق، انطلاقاً من أن الناس مسلطون على أموالهم، ولا يحق لأحد أجبارهم بغير وجه حق على التبايع بأثمان معينة لقوله تعالى: **{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا }** [النساء: 29] فذهب العلماء قديماً وحديثاً إلى عدم جواز التسعير في حال استقرار السوق. "إذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم، وقد ارتفع السعر، إما لقلّة الشيء أو لكثرة الخلق فهذا من الله، فالزام الخلق أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق"⁽¹⁾.

أما فيما بعد ذلك من ظهور الاحتكار، أو التغالي المتعمد، والتلاعب في الأسعار، أو ظروف استثنائية كالخروب، والكوارث انقسم العلماء على ثلاثة أقوال:
 أولاً: المانعين للتسعير مطلقاً - مذهب الجمهور - وأدلتهم:
 منع الشافعية التسعير مطلقاً، فقد جاء عندهم "ولا يجوز أن يسعر على الناس الأوقات ولا غيرها في رخص أو غلاء"⁽²⁾، كما ورد أيضاً: "ويجرم على الإمام أو نائبه ولو قاضياً التسعير في قوت أو غيره، إذ الحجر على شخص في ملك نفسه غير معهود"⁽³⁾، وهذا ما استدلل له إمام المذهب في الأم⁽⁴⁾ وذهب الحنابلة إلى منعه أيضاً "يجرم التسعير على الناس، بل يبيعون أموالهم على ما يختارون"⁽⁵⁾، كما قالوا بکراهة الشراء به وإن هدد المشتري مخالف التسعير حرم البيع وبطل لأن الوعيد إكراه⁽⁶⁾.

(1) أحمد بن تيمية: الحسبة، 20.

(2) أبي الحسن، علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق عصام فارس الحرساني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط1، 1416هـ/1996م، 388، 257.

(3) محمد أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المكتبة الإسلامية، لصاحبها رياض الشيخ، د.ط، د.ت، 456/3. قارن مع إبراهيم الشيرازي: المهذب 1/292.

(4) محمد بن إدريس الشافعي: الأم، 191/5.

(5) منصور بن يونس البهوتي: كشف القناع، 493/2.

(6) قارن مع أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي - 458هـ/1066م، الأحكام السلطانية، صححه محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، 1403هـ/1983م، 308، 303.

وإليه ذهب بعض الحنفية "إذا سعر السلطان على الناس فباعوا وهم لا يريدون البيع، فإنهم يكونون مكرهين عليه فلا يصح البيع...." (1).

كما قال بهذا بعض المالكية وإمام المذهب في قول له: "لا خير في التسعير ومن حط من السعر أقيم" (2).

وبه قال الزيدية: "إن الناس مسلطون على أموالهم والتسعير حجر عليهم" (3).

وكذلك الظاهرية فقد جاء في المحلى: "وجائز لمن أتى السوق من أهله أو من غيرهم، أن يبيع سلعته بأقل من سعرها في السوق وبأكثر، ولا اعتراض لأهل السوق عليه ولا للسلطان" (4).

ومنع الجمهور أن يحد السلطان حداً للتجار لا يتجاوزونه كسعر أقصى للسلعة - ومنعه مالك أيضاً وابن عمر وسالم والقاسم بن محمد (5).

واستدل الجمهور بما يلي:

1- ما روي عن أنس بن مالك قال: قال الناس، يا رسول الله غلا السعر، فسعر لنا، فقال رسول الله ﷺ: ((إن الله هو المسعر القابض الباسط الرزاق، وبني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال)) (6).

2- وما أثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "أنه أمر حاطب بن أبي بلتعة أن يرفع سعره أو يدخل بيته، فيبيع زبيبه كيف شاء، ثم رجع إليه، وقال له: إن الذي قلت ليس بعزمة مني ولا قضاء، وإنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد، فحيث شئت فبع، وكيف شئت فبع" (7).

(1) محمد أمين بن عمر، ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، التحقيق بإشراف حسام الدين

فرفور، دار الثقافة والتراث، دمشق، ط1، 1421هـ/2001م، 401/6.

(2) أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي - 494هـ/1101م: المنتقى شرح الموطأ لإمام

الهجرة مالك بن أنس، مطبعة السعادة، مصر، ط1، 1332هـ، 18/5.

(3) محمد بن علي الشوكاني: نيل الأوطار، 629/3.

(4) أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم: المحلى، لجنة إحياء التراث العربي، دار الجيل ودار الآفاق الجديدة، بيروت،

د.ط، ط.ت، 673/9.

(5) أحمد بن تيمية: الحسبة، 27، قارن مع عبد الملك الجويني: الإرشادة 367.

(6) أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني 275هـ/889م، سنن أبي داود، محي الدين عبد الحميد، المكتبة

العصرية، صيدا لبنان، كتاب البيوع، باب في التسعير، 3451، 263/3.

(7) محمد بن إدريس الشافعي: الأم، 191/5.

3- عد الإسلام الرضا في العقود أساساً في صحتها استناداً إلى قوله تعالى: **{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا }** [النساء: 29]، وما روي عن علي بن أبي طالب: "نهى رسول الله ﷺ عن بيع المضطر، وبيع الغرر، وبيع الثمر قبل أن تدرك"⁽¹⁾.

ونحوه الكثير في السنة والتي مفادها تحريم الإكراه على البيع إلا ما كان بحق، والتسعير إكراه بغير وجه حق.

4- قدّم الحنابلة حجة اقتصادية منطقية: "الظاهر أنه - التسعير - سبب الغلاء، لأن الجالبين إذا بلغهم ذلك، لم يقدموا بسلعتهم بلداً يكرهون على بيعها فيه بغير ما يريدون، ومن عنده البضاعة، يمتنع من بيعها، ويكتمها، ويطلبها المحتاج، ولا يجدها إلا قليلاً، فيرفع في ثمنها ليحصلها، فتغلو الأسعار، ويحصل الإضرار بالجانبين، جانب الملاك في منعهم من بيع أملاكهم، وجانب المشتري في منعه من الوصول إلى غرضه، فيكون حراماً"⁽²⁾.

المطلب الثالث: مناقشة أدلة الجمهور.

إن نظرة المانعين للتسعير قامت على التكييف التالي:

إن الأسعار كلها جارية على حكم الله... إذ السعر يتعلق بما لا اختيار للعبد فيه: من عزة الوجود والرخاء، وصرف الهمم والدواعي، وتكثير الرغبات، وتقليلها، وما يتعلق باختيار العبد هو أيضاً فعل الله، إذ لا مخترع سواه..."⁽³⁾.

ويعود هذا التكييف إلى مسألة عقائدية استدلل لها المانعون، وهي مسألة خلق الأعمال، ولا اختيار للعبد فيها، فيرتبط الغلاء والرخص بإرادة الخالق: "الأسعار من قبل الله تعالى، الذي يخلق الرغائب في شرائه ويوفر الدواعي على احتكاره، لا لقلة ولا لكثرة، ولأنه طبع الخلق على حاجتهم إلى تناول الأغذية، التي لولا حاجتهم إليها لم يكثر بها ولا فكر فيها"⁽⁴⁾. فإن الله هو الذي خلق طبعهم

(1) أبو داود السجستاني: سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في بيع المضطر، 3382، 269/3.

(2) أبي محمد، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي: المغني، عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، القاهرة، ط1، 1408هـ/1988م، 6/311.

(3) عبد الملك الجويني: الإرشاد، 367.

(4) أبي بكر: محمد بن الطيب الباقلاني 403هـ/1013م: تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل، تحقيق الشيخ عماد الدين أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط1 1407هـ-1987م، 558، 372.

الذي احتاجوا معه إلى المأكول والمشروب، ولولا هذا الطبع من الله لما احتاجوا إليه، ولو خلق الله الزهد فيهم عن المأكولات وإيثار الموت، لما ابتاعوا ما عند التجار، ولو كان الغلاء سببه السلطان الذي أجبرهم على السعر أو فرض حصاراً فأماهم، لم يصح القول بأنه مميتهم، بل هو فعل أفعالاً أحدث الله عندها الموت والهلاك، ولا ينسب الموت إلى السلطان إلا مجازاً، وكذلك لا يصح إن رفع الحصار عنهم، وترك التسعير أن يقال بأن السلطان هو أحياءهم، ونخلص من ذلك كله أن الأسعار جارية على أمر الله وحده، واستخلص العلماء هذا التكييف من حديث أنس بن مالك⁽¹⁾، فقال: "إن الله هو المسعر".

ثم إن رسول الله ﷺ وصف التسعير بالظلم وقرنه بالقتل، ففي حديثه ربط بين التسعير ومظلمة الدم، فهذه التسوية بين قتل النفس المعصومة والتسعير تعني التسوية في الحكم، وهو التحريم، "وإيراد ذلك مورد التعليل ووصفه بأنه ظلم يؤكد الحرمة"⁽²⁾.

إن حق الملكية الفردية أصل ثابت في التشريع الإسلامي، وثمرته حق التصرف الممنوحة للمالك فالناس مسلطون على أموالهم، وهذا يورث حق لا تملك الدولة المساس به ما دام في حدود الشرع. والتسعير حجر على الشخص في ملك نفسه.

ثم إن التسعير يناقض مبدأ التراضي في العقود، فالرضائية أساس في انعقاد البيع فإذا انعدمت، انعدم البيع ولا يملك أحد إيجازه، ولا يجزى للمتعاقدين أخذ مال الآخر، فهو بمثابة بيع المكره. ويرى الفقهاء أن التسعير مراعاة لمصلحة طرف على آخر حيث تتعارض مصلحة طرفين، وليس أحدهما مقدم على الآخر شرعاً، فليس بوسع الدولة مراعاة مصلحة المشتري أكثر منه، أو مصلحة البائع، فينبغي للدولة عدم التدخل، وتمكين الطرفين من حرية المساومة والتعاقد، وولي الأمر مأمور برعاية جميع المسلمين دون تحكّم أو إجحاف.

أما لحجة العقلية التي قدمها الحنابلة فتقوم على ما يلي: إن التجار خوفاً من التضيق عليهم بالتسعير يلجؤون إلى كتم السلع، وليحصلوا على الربح المرغوب يلجؤون إلى ما يسمى "السوق السوداء" وبالتالي فالتسعير الرسمي صورياً، ولا يحقق الهدف المنشود منه، والناس مضطرون إلى

(1) قارن مع مجموعة من المؤلفين: في التراث الاقتصادي الإسلامي، تقديم الفضل شلق، كتاب الخراج للقاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، 182هـ/799م، دار الحدائق، بيروت، ط1، 1990م، 154/1.

(2) عبد الله بن أحمد بن قدامة: المغني، 312/6.

حاجاتهم، فيتعاملون مع هذه الأسواق على أساس السعر الواقعي الخفي، وبالتالي يلحق الضرر بالمشتري والبائع والدولة جميعاً. أما المستوردون والمنتجون، وخشية من التسعير المتربص بهم، أو المخالفة الباهظة، يجمعون عن الاستيراد ويضار العامة خاصة إذا كانت تلك السلع غير منتجة محلياً - فيكون لها بديل يستغني به عن المستورد - أما من جهة المنتج فيؤدي التسعير إلى إحجامه عن الإنتاج خوفاً من الخسارة أو الغبن في الربح، فيفتر النشاط الاقتصادي، وذلك حتماً على حساب كفاءة المنتج. وهذا مطابق للنظريات الحديثة الاقتصادية مما يدل على بعد نظر عند الفقهاء وارتباطهم بواقعهم.

المطلب الثالث: أقوال الذين أوجبوا التسعير وردهم على المانعين ومن قالوا بالجواز، والقول الراجح عند

الفقهاء .

- أولاً: مذهب من قالوا بوجوب التسعير وردهم على المانعين:

وهو مذهب متأخري الحنابلة، وقول للشافعية وفي رواية عن مالك، وبعض أئمة المذهب المالكي⁽¹⁾ وبعض الزيدية، والإمامية، وأئمة المدينة السبع⁽²⁾. وقسموا التسعير إلى نوعين: تسعير محرم، وتسعير واجب، وهو تقسيم (لمتأخري الحنابلة): "وحيث - التسعير - إلزامهم بالعدل ومنعهم من الظلم، وكما أنه لا يجوز الإكراه على البيع بغير حق، فيجوز أو يجب الإكراه عليه بحق"⁽³⁾. فيختلف حكم التسعير باختلاف دوره ووظيفته وغاياته، فالإلزام بالعدل عدل، ورفع الظلم مطلوب شرعاً، ويفيد قولهم بطلان البيع في حال الزيادة أو الخط من السعر خلافاً لسعر الدولة. أدلة القائلين بالوجوب:

1- استدلووا للتسعير المحرم حيث يكون الغلاء ليس بفعل المالكين أو التجار كأن يكون لقلة المعروض أو زيادة الخلق - الطلب - أو زيادة تكاليف الإنتاج، أو غير ذلك، مما يكون مرده إلى الله

(1) سليمان بن خلف الباجي: المنتقى شرح الموطأ، 18/5، والرواية لأشهب عن مالك.

(2) كسعيد بن المسيب. وربيعة بن عبد الرحمن، ويحيى بن سعيد الأنصاري.

(3) ابن القيم الجوزية: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية (الفراسة المرضية في أحكام السياسة الشرعية)، شرحه إبراهيم

رمضان، دار الفكر اللبناني، بيروت، ط1، 1991م، 224 .

تعالى، بحديث أنس بن مالك، حيث حملوا الحديث على حكمة - دفع الظلم عن التجار - لذا امتنع الرسول عن التسعير، إذ لا مسوغ له.

2- أما النوع الثاني للتسعير وهو الواجب: فدليله هو مفهوم المخالفة، أي أن الحديث توجه إلى دفع الظلم عن التجار، ودفع الظلم عن العامة أولى، إذا وقع الظلم عليهم بفعل التجار، وهذا مفهوم من روح الحديث، فإن تقررت العلة، وهي الظلم بالعامة، تقرر الحكم، وهو التسعير الجبري.

3- ثم إن العلماء أكدوا أن هذا الحديث ورد في قضية خاصة، فلا يتعداها، ثم إن النبي ﷺ امتنع عن التسعير ولم ينه عنه، والمنع في حالة خاصة لا يفيد المنع كقاعدة عامة في التشريع⁽¹⁾، وليس في الحديث لفظ عام يفيد المنع في جميع الحالات.

4- وساق متأخرو الحنابلة دليلهم بالقياس الأولوي على حوادث قضى فيها رسول الله ﷺ، وهي بيوع منهي عنها، كتلقي الركبان، وبيع الحاضر لبادي، "ولا ريب أن هذا - الامتناع عن البيع إلا بسعر مرتفع - أعظم إثماً وعدواناً من تلقي السلع، وبيع الحاضر للبادي"⁽²⁾.

كما كان عمدتهم في ذلك القواعد الفقهية المحفوظة شرعاً وأولها: "كل فعل مشروع في الأصل، يصبح غير مشروع إذا أفضى إلى مآل ممنوع"، وهذه القاعدة توجب النظر في مآلات الأفعال، فما كان مآله إلى حرام، كظلم العامة بنحو الاحتكار أو التغيالي في الأسعار، فرفع الظلم واجب، ولا يحل للمالكين البيع كيفما يشاؤون.

وبما أن حق الغير محافظ عليه شرعاً، ألزم الشرع الولاية بالتدخل لمنع الإخلال بهذا الحق، وحق العامة متعلق بما عند التجار من بضاعة فإن "التصرف على الرعية منوط بالمصلحة". فإن ضعف الوازع الديني عند التجار جاء تنفيذ التكليف بسلطان الإمام من باب السياسة الشرعية حفاظاً على الحق العام المسمى (حق الله) مع مراعاة حق التجار بالربح المعقول المتوازن، و"ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب".

"فالسباسة ما كان فعلاً يكون معه الناس اقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول، ولا نزل به وحي"⁽³⁾.

(1) مجموعة من المؤلفين: الإدارة المالية في الإسلام، 229/1.

(2) ابن القيم الجوزية: الطرق الحكمية، 227.

(3) ابن القيم الجوزية الطرق الحكمية، 22.

في الرد على المانعين:

أخذوا على مخالفيتهم التمسك بظاهر الأحاديث، وعدم أخذ الحكمة منها فالشرع مبني على دفع المفسد وجلب المصالح، وما كان امتناع رسول الله ﷺ عن التسعير - لا نهيه عنه - إلا أن الغلاء في ذلك الوقت لم يكن بفعل التجار، ولا عن تواطؤ منهم، بل كان لظروف طارئة من المولى عز وجل، ثم إن الإسلام أعطى الحق للولاة في التدخل في السوق كما سبق، ولم يجعل من هذا الحق ذريعة لذوي الأغراض من الحكام، للتدخل في حرية السوق في غير محل، ولا موجب، بل جعل حق التدخل متعلق بمصلحة طرفي التعاقد، فلما رأى ﷺ أن السعر وإن كان مرتفعاً لكنه كان عادلاً، إذ كان الغلاء طبيعياً بسبب إما قلة المعروض أو لكثرة الطلب امتنع عن التسعير⁽¹⁾.

أما الأثر الذي استدل له المانعون عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يفد المنع من التسعير، وفهم مجيزوا التسعير الجبري من الأثر أن حاطباً كان يبيع بأغلى من الثمن، أو لعله كان يضارب التجار فيبيع بأقل من سعر السوق وفي ذلك احتكار للمشتريين؛ إذ كانت قافلة قادمة تحمل الزبيب أيضاً، وحفاظاً على مصلحتها أمره سيدنا عمر بالرفع من السوق⁽²⁾.

ورجح بعضهم أن حاطباً كان يبيع بسعر أعلى من سعر السوق لأن من حط في السعر لا يلام بل يؤجر على ذلك، وكان رأي عمر أن التدخل في حال عرض السلعة بأقل من سعرها غير جائز، وهو رأي مبني على غلبة الظن بتحقيق المصلحة العامة وخلص القائلون بهذا المذهب بعدم جواز الاستدلال بهذا الأثر⁽³⁾، لأن الظن وقع في تحقيق مناط التذرع إلى المال الممنوع أو عدم تحققه.

وأحال المجيزون للتسعير الاختلاف في الحكم إلى الاختلاف في التكييف، وعدوا بناء الحكم على تعارض مصلحتين فرديتين، كما قال الجمهور، أساس غير صحيح، وتكييف غير واقعي، والتكييف الصحيح هو تعارض المصلحة العامة مع الخاصة، فلو كان التكييف الأول لكان التسعير محرماً؛ لأن حينها لا يتمكن كل من الطرفين العمل لصالحه الذي هو أدري به⁽⁴⁾، وأصبح التسعير محاباة لطرف

(1) أحمد الحصري: السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1407هـ/

1986م، 585، 114 .

(2) أحمد الحصري: السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي، ص115 .

(3) المرجع نفسه: ص118 .

(4) قارن، فتحي الدريني: الإدارة المالية في الإسلام، 1/235 .

على آخر وهذا ظلم، أما التكييف الثاني فمبني على تقديم المصلحة العامة على الخاصة وهو أساس في التشريع.

وبناءً على ذلك لا يكون التسعير هو جبر الناس على التبايع، أو نفي للرضا الذي أبيحت التجارة على أساسه، بل هو نهي لهم عن البيع بغير السعر الذي يحدده ولي الأمر، والذي رأى فيه مصلحة البائع والمشتري⁽¹⁾.

ثم إن ظروف الاستغلال والتحكم إبان الأزمات الاقتصادية أو المفتعلة كالتي نعيشها اليوم، تجعل مبدأ الرضائية صورياً أجوفاً، و"سبباً لا يحقق المقصد الشرعي الذي شرع من أجله المبدأ، فوجد السبب صورة وتخلف عن حكمه الشرعي واقعاً، وهو نقل الملكية وحل الانتفاع"⁽²⁾.

كما أن التسعير يمنع من الاحتكار، والذي منعه رسول الله ﷺ فلا يحتكر إلا خاطئ، وقد مر رأي الشافعية حيث أجازوا الإكراه على البيع في الحق، وقاسوه على الشهادة إذا أكره عليها الحربي كما مر.

وفي التاريخ الإسلامي ضروب كثيرة في تطبيق إخضاع المصلحة الخاصة لأجل العامة منها: أن الصحابة قد أخذوا أراضي حول المسجد الحرام بقيمة مثلها توسعة للحرم تحقيقاً للمصلحة العامة، وكذا في التسعير تحقيقاً لها في حالة تواطؤ التجار على الغلاء أو إخفاء السلع تريباً بالناس وهو أولى.

وقرره كثير من العلماء حيث قالوا بفرض مقدار من المال على الأغنياء في حال عدم كفاية الجند، ودخول الكفار ديار الإسلام، تحقيقاً للمصلحة العامة والمقدمة على الخاصة، واقاموا القاعدة: "دفع أشد الضررين وأعظم الشرين"، وتحديد السعر أو تخفيض الربح تحقيقاً للمصلحة العامة جائز من باب أولى⁽³⁾.

ثم إن رسول الله ﷺ أمر سمرة بن جندب أن يبيع نخله التي تضر بجاره الأنصاري، فلما أبي حكم عليه بقلعها عقوبة له وتحقيقاً للعدل.

(1) قارن مع أحمد الحصري: السياسة الاقتصادية، 119 .

(2) فتحي الدريني: الإدارة المالية في الإسلام، 237/1 .

(3) مجموعة من المؤلفين: الإدارة المالية في الإسلام، 234/1، وهو قول الإمام الغزالي والشاطبي.

وهذا سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه نزع أرضاً كرهاً عن أهلها ورصدها حمى للخيل بقيمة المثل.

بل إن التسعير يحقق التراضي الحقيقي إذ يحدد الإمام بمشورة أهل الخبرة سعر السلعة، وبالتالي يظهر للمشتري الثمن الحقيقي، منعاً للاستغلال والجهل بحقائق السلع والمنافع، خاصة في عصرنا الراهن حيث يفتقر الكثيرون إلى الخبرة العملية بتقويم سعر السلعة.

وفي ردهم على الحنابلة في حجتهم الاقتصادية: أن تخوف العلماء من الإقامة من السوق، وإلحاق الأذى بالمنتجين والبائعين، كما نُقل عن الإمام مالك بعد القول بجواز تسعير لحم الإبل والضأن، وإلا أخرجوا من السوق، وعلى قدر ما يجري من شرائهم أو بحسب سعر الكلفة مضافاً إليه الربح المعقول: "ولكن أخاف أن يقوموا من السوق"⁽¹⁾.

أن مرد ذلك هو التسعير المرتجل؛ الذي لا تقوم به السلع على أساس الخبرة العلمية المتخصصة، فيعطون من الأسعار والأثمان ما فيه ظلم، لذا اقام فقه المالكية نظاماً للتسعير يقوم على التوازن بين حق المشتري والبائع، ووضوا شروطاً للتسعير العدل وهي:⁽²⁾

- 1- نشوء حالة الاحتياج العام.
- 2- أن يكون التسعير إجراءً أو نظاماً آمراً لمقاومة الغلاء صوناً للمصلحة العامة.
- 3- أن لا يكون الغلاء طبعياً، بل في حال تواطؤ التجار.
- 4- أن يكون باستشارة أهل الخبرة وذوي الاختصاص.
- 5- أن يكون في المثليات المكيل والموزون، أو العددي المتقارب.
- 6- أن تستوي في الجودة والإتقان لأن لها حظاً في الثمن، ويقاس على ذلك المنافع والخبرات.
- 7- أن يكون التسعير ثمرة للتفاوض والإقناع لتحقيق التراضي ما أمكن، وتوفير قدر معقول من الربح.

8- أن يكون الحاكم عدلاً.

احتكار الدولة لبعض القطاعات:

(1) أحمد الحصري: السياسة الاقتصادية والنظم المالية، 119. الباجي: المنتقى، 18/5.

(2) مجموعة من المؤلفين: الإدارة المالية في الإسلام، 254/1.

ذهب فريق القائلين بالتسعير إلى التأكيد على وجوب التسعير في حال احتكرت الدولة بعض قطاعات الإنتاج، كالمؤسسات الشعبية، لأن الدولة عهدت إليهم بيع ما يلزم، ومنعت غيرهم من البيع، وينطبق ذلك على قطاع الكهرباء، والاتصالات، والغاز ونحوه، فورد عندهم: "التسعير أمر واجب حينما يكون الناس قد التزموا بالشراء من مخصوصين عهد إليهم بيع ما يلزمهم"⁽¹⁾، كإنتاج الخبز والطحين، ولحم الضأن، "ونظير هؤلاء الذين يتجرون في الطعام بالطحين والخبز، ونظير هؤلاء صاحب الخان، والقيسارية والحمام إذا احتاج الناس إلى الانتفاع بذلك، وهو إنما ضمنها ليتجر بها، فلو امتنع عن إدخال الناس إلا بما شاء، وهم محتاجون لم يمكن من ذلك وألزم ببذل ذلك بأجرة المثل"⁽²⁾. ويتسع ليشمل الخدمات أجور الحرفين، والخبرات، والمهن كالبناء، والنساجة، والفلاحة: "فلولي الأمر أن يلزمهم بأجرة مثلهم، فإنه لا تتم مصلحة الناس إلا بذلك"⁽³⁾. وكذلك آلة الجهاد على أرباب الأموال بذلها بعوض المثل، ولا يمكنون من حبسه وإلا تسلط عليهم العدو⁽⁴⁾. وكره آخرون إلزام الناس بالبيع أو الشراء من أماكن مخصوصة⁽⁵⁾.

ثانياً: موقف فقهاء الحنفية الذين قالوا بالجواز لا الوجوب والرأي الراجح:

عد الحنفية التسعير سياسة تشريعية استثنائية تلجأ إليه الدولة في حال عجزت عن مقاومة الاستغلال والتعدي الفاحش من التجار، بأن أصبح الربح ضعف القيمة، والتسعير في فقههم غير ملزم بل هو مجرد التوعية، ويعني التسعير: هو البيع بالسعر الحر السائد في السوق، لا بالسعر الذي تحدده الدولة في حال الاحتياج العام، وهو الظرف الذي ينشئ حقاً للأمة يتعلق بما عند التجار والمالكين من سلع ومواد أساسية، وهذا يلزم التجار مراعاة هذا الحق ديانةً لا قضاءً، وفي حال مخالفة هذا السعر المحدد، فهذا أمر لا شية فيه، والعقد صحيح.

فقد جاء عندهم: "ولا يسعر بالإجماع إلا إذا كان أرباب الطعام يتحملون ويتعدون عن القيمة وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير فلا بأس بمشورة أهل الرأي... فإذا سَعَّر فباع

(1) أحمد بن تيمية: الحسبة، 28 .

(2) أحمد بن تيمية: الحسبة، 29 .

(3) ابن القيم الجوزية: الطرق الحكمية، 227 .

(4) أحمد الحصري: السياسة الاقتصادية والنظم المالية، 130 .

(5) منصور بن يونس البهوتي: كشف القناع، 493/2. وهو قول للإمام أحمد.

الخبز بأكثر مما سعر جاز بيعه... وإن خاف الخباز إن نقص بضربه - من السلطان - لا يحل أكله لأنه معنى المكره والحيلة أن يقول المشتري للخباز بعني الخبز كما تحب"⁽¹⁾.

ثم حدد الحنفية الغبن الفاحش بضعف القيمة، ولا يكون الحجر بل الفتوى وفي القوت حصراً⁽²⁾. ولم يستدلوا لذلك بدليل من السنة أو الكتاب ولكنهم أحالوه إلى قواعد السياسة التشريعية. وفي الرد عليهم:

أن الحنفية لم يقفوا عند ظاهر الأحاديث كالمانعين، ولم يأخذوا بمعقول الأحاديث، أو الحكمة التشريعية منها، وهي إقامة العدل، ثم إنهم "لم يتمكنوا من إدراك مدى تحقيق هذا المناط في الحالة الاستثنائية التي تقتضي التسعير"⁽³⁾.

فقد خالفوا ما اتفق عليه علماء الأصول من قواعد للاستدلال، فاستدلواهم بالسياسة الشرعية لم يقبل منهم لأنهم خالفوا القاعدة: "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"، فإقامة العدل واجب شرعي، ووسيلته الواجبة التسعير، وهو جائز غير ملزم عندهم، فأخلوا بالمنطق التشريعي المتسق، الذي يوجب الربط بين المقدمة ونتيجتها.

كما أن المحافظة على المصلحة العامة، هي المسوخ الأول للولاية على المسلمين، وإقامة العدل، وهي سبب الالتزام السياسي في الدولة، وعليه قامت القاعدة: "التصرف على الرعية منوط بالمصلحة"، ومن هنا وقع التناقض في فقه الحنفية بين حكم الوسيلة ومقتضى الغاية، وانتفى بذلك الأثر العملي للتسعير عندما جعلوه جائزاً غير واجب، وانسلخ عنصر الإيجاب.

ثم إن اشتراطهم تعدي التجار تعدياً فاحشاً بأن يبلغ الربح ضعف القيمة - وهم لا يطمعون بأكثر من ذلك - وحصر التسعير الودي في الأقوات فقط - وهو الحاجة المتكررة يومياً - فتعليقهم لمنع التحكم ومقامة الاستغلال لم يعد له معنى لأن التسعير غير الملزم ليس الوسيلة الكفيلة لضمان حق العامة بما عند التجار، أو للقضاء على ظاهرة الغلاء أو الاحتكار.

القول الراجح عند الفقهاء:

(1) نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام: الفتاوى الهندية في مذهب الأمام أبي حنيفة النعمان، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3، 1400هـ/1980م، 214/3.

(2) عثمان بن علي الزبيعي الحنفي: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت، ط2، د.ت، 28/6. قارن مع علاء الدين الكاساني: بدائع الصنائع، 129/5.

(3) مجموعة من المؤلفين: الإدارة المالية في الإسلام، 240/1.

اتفقت كلمة علماء المسلمين على ضرورة المحافظة على الاستقرار المالي، وتثبيت مستوى الأسعار، وما كان رفض النبي ﷺ التسعير إلا ترسيخاً لحرية السوق ومبدأ المبادرة الفردية، ولا يكون الاعتداء على حرية السوق "كبحش الفداء الذي تسارع إلى ذبحه الحكومة عند إفلاس سياستها المرتهلة"⁽¹⁾. لذا أعطى الإسلام الحق للدولة بالتدخل في السوق، ورفع الجور الذي يلحق بالناس نتيجة تعسف التجار، والتلاعب في السوق بغية رفع الأسعار. فقد يكون تحديد سعر مرتفع في حال وفرة الإنتاج لصالح المنتجين، وإلا تعرض المركز التمويني الاستراتيجي للدولة للخطر. كما أن التضخم يؤدي غالباً إلى تدهور مستوى معيشة ذوي الدخل المحدود، خاصة في عصر قلت فيه الخبرة العملية لدى الناس في تقييم السلع والأسعار.

أما الاحتكار خاصة في الدول المتخلفة، والتي تعتمد غالباً على القطاع العام للإنتاج، حيث يوكل الإنتاج إلى مؤسسات يتمثل فيها الاحتكار الكلي أو الجزئي خاصة في البلاد التي لا يشمل السوق فيها إلى تجزئة، وطبيعة السلعة تقتضي استمرارها، كالمياه، والكهرباء... كما لا يشمل السوق فيها لأية هزة أو اضطراب ناجم عن المنافسة، هنا يجب على الدولة تحديد سعر عادل ومجزي بالنسبة للمستهلكين والمنتجين، ولا نقصد هنا الاحتكار المحرم الذي يعمد إليه التجار من إقفال المحال، والتحكم في الإنتاج، ومنع بقية المؤسسات من استخدام المواد الخام، أو إغراق الأسواق لتدمير المنافسة، فيأتي دور الدولة في ترشيد العملية الإنتاجية، وتحسين السلع، وتخفيض السعر لتحقيق مزايا المنافسة.

ولم يعط الإسلام الحق للدولة في التدخل في الحركة الاقتصادية إذا لم يكن هناك أسباب موجبة لذلك كالتي ذكرناها، وإلا كان التدخل ظلماً واعتداءً على أموال الناس، وحينها يكون التسعير أيضاً لا خير فيه مطلقاً: "فالتسعير يجعل البضائع تحتفي وتباع في خفاء وبأعلى الأسعار فيأخذها الغني ويحرم منها الفقير"⁽²⁾.

(1) محمد عبد المنعم الجمال: موسوعة الاقتصاد الإسلامي، دار الكتاب المصري، القاهرة، ط2، 1406هـ - 1986م،

. 708، 552

(2) محمد عمر حاجي: دراسات في الاقتصاد الإسلامي 1/165، نقلاً عن بحث التعسف في استعمال الحق للشيخ

محمد أبو زهرة في أسوع الفقه الإسلامي.

و"من أجل هذه الفاسد حظر الشرع ذلك كله، وشرع المكايسة في البيع والشراء، وحظر أكل أموال الناس بالباطل سداً لأبواب المفاسد المقتضية إلى انتفاض العمران بالهرج أو بطلان المعاش"⁽¹⁾.
لذا فإن التسعير لا يحل وحده المشكلات الاقتصادية، بل أثبت أن له مساوئ كثيرة، ولا بد في حال الضرورة القصوى إليه، من وضع ضوابط وحدود شرعية صارمة، تضمن فيها حق طرفي التعاقد، مع استعداد الدولة؛ فقد تلجأ الدولة إلى طرح مواد مخزنة في مخازنها لمواجهة مواد المحتكرين، كما حدث في زمن المقتدر بالله العباسي، مع العلم أن الإسلام أمر بعد الإضرار أيضاً بالمحتكرين، فيجبر المحتكر على إخراج ماله دون أن يسعر عليه. لذا خلص كثيرون إلى القول: "أن التسعير ظلم لا يعمل به من أراد العدل"⁽²⁾.



(1) المرجع نفسه، 165/1. نقلاً عن ابن خلدون.

(2) المرجع نفسه، 199/1. نقلاً عن ابن رشد.

المبحث الثالث: التسعير في القانون الوضعي السوري

إن سورية وكبقية الدول الاشتراكية يقوم السوق فيها على مبدأ سيادة المستهلك، لذا تكون إدارة الدولة غير محدودة كما ذكرنا سابقاً...

فإذا كانت السياسة المالية تعني: كافة الوسائل المالية التي تتدخل الدولة بها للتأثير على حجم الطلب الإجمالي، والتأثير على مستوى الاستخدام الوطني، وحجم الدخل القومي⁽¹⁾. وإذا كانت الدولة تهدف من وراء سياستها المالية: تغطية النفقات العامة، وتكوين احتياطي لمواجهة أعباء غير متوقعة، وإعادة توزيع الدخل والثروة، ثم المحافظة على الموارد القومية للدولة، وتخصيصها عن طريق ضمان توزيع الدخل بشكل أفضل، وضمان الاستخدام الأفضل، وتوزيعها لإشباع الحاجات العامة والخاصة. فهذا يؤكد على فعالية الأدوات المالية؛ التي تستخدمها الدولة للتأثير على العرض والطلب، وبالتالي تحريك عملية النشاط الاقتصادي بهدف زيادة معدلات النمو، وزيادة الدخل القومي.

وأدوات هذه السياسة: الضرائب والرسوم، والقروض المالية، والإعانات لمساعدة المنتجين، والإنفاق العام؛ وهو زيادة حجم الطلب الكلي في الاقتصاد الوطني، ففي حالة الأنظمة التدخلية تعتمد الحكومة على النفقات الاقتصادية والاجتماعية للتأثير على حجم النشاط الاقتصادي والاجتماعي. على عكس الدول الليبرالية؛ حيث تنخفض النفقات الاقتصادية لأنها تعطي القطاع الخاص صلاحيات أوسع في إشباع الخدمات، وإنجاز المشاريع كما كان من أدوات السياسة المالية عجز الميزانية لزيادة حجم الإنفاق وتنشيط الطلب. وباستخدام هذه الأدوات تستطيع الحكومة التأثير على الحالة الاقتصادية، ففي حالة الرواج تعتمد إلى زيادة الضرائب ورفع الأسعار، وبالتالي يهدأ الطلب على الاستثمار، وتهدأ الحركة التضخمية التي تسير نحوها البلاد، أما في حالة الكساد تقوم الدولة بتخفيض الضرائب لتشجيع الاستهلاك، وتخفيض سعر الفائدة الذي يشجع الطلب وبالتالي يعود الاستقرار والتوازن إلى الاقتصاد الوطني⁽²⁾.

وبناءً على ما سبق جاء المقتن السوري بقانون التسعير ليشمل جميع قطاعات الإنتاج في الدولة، وكان القانون 123 لعام 1960 وهو من أهم القوانين التي صدرت بشأن التموين والتسعير. تشمل

(1) هيفاء غدير غدير: السياسة المالية والنقدية كاداة التحقيق الإصلاح الاقتصادي في البلدان النامية، رسالة ما جستير،

إشراف د. محمد معن ديوب، جامعة تشرين، كلية الاقتصاد، قسم التخطيط، 1425هـ - 2005م، 5.

(2) المرجع نفسه، 13.

هذا القانون 46 مادة مقسماً على خمسة أبواب: أحكام عامة، أحكام خاصة بأوامر الاستيلاء، والتكاليف، وأحكام خاصة بمنع الاحتكار والتوقف والتخزين، وفرض الرسوم على إصدارات بطاقات التموين، ثم باب العقوبات.

ثم تالت التعديلات على هذا القانون والإضافات، من أبرزها المرسوم التشريعي 158 لعام 1969، والمرسوم رقم 45 لعام 1974، ثم المرسوم رقم 2 لعام 1980، والمرسوم رقم 2 لعام 1990 ثم القانون رقم 22 لعام 2000 والقانون 47 لعام 2001 حيث تم إلغاء كثير من مواد القانون 123 لعام 1960 وصنف العقوبات على ثلاث مستويات بما يناسب المخالفة.

ثم جاء المؤتمر القطري العاشر لحزب البعث العربي الاشتراكي - وهو الحزب القائد- لعام 2005م «توجهاً اقتصادياً معتمداً مفهوم السوق الاجتماعي، يمكن اختصاره بتدخل الدولة لتوجيه بعض الإنفاق والاستثمار؛ لتلبية الحاجات الاجتماعية، وهذه الأهداف لا تكترث بها آليات السوق عندما تترك على حرياتها. وكان من المبادئ التي توصل إليها إدارة عصرية تساهم في إصلاح القطاع الاقتصادي، وإيقاف جميع التدخلات في إدارة شؤون الشركات العامة، التي تقف خلافاً للقانون. والتدخلات في الشركات العامة تكون على شكل صور منها: وزارة التموين والتجارة الداخلية تتدخل بطريقة تحديد السعر وتداول المنتجات في السوق»⁽¹⁾.

المطلب الأول: الجهات المخولة بتحديد الأرباح والأسعار، وتنظيم الضبوط.

أولاً: الجهات المحددة للأرباح والأسعار:

حدد المرسوم رقم 158 لعام 1969 في مادته الأولى والثانية اختصاص وزارة التموين والتجارة باتخاذ القرارات، وتقرير الوسائل اللازمة لمنع التلاعب بأسعار السلع الاستهلاكية في الجمهورية العربية السورية. وتدعيم أسس الاشتراكية في الاقتصاد الوطني. كما حمل في مادته الثالثة المسؤولية لوزارة التموين في:

- 1- القيام بالإحصاء التخزيني بقصد معرفة الطاقة التخزينية للبلاد.
- 2- التأثير على حاجة التموين من الاستيراد والإنتاج حسب معطيات التطور.
- 3- الإشراف على الغرف التجارية.

(1) هيفاء غدير غدير: السياسة المالية، 190.

- 4- تحديد أوقات ومناسبات تخفيض الأسعار وتنظيم المزايدات في القطاع الخاص.
- 5- التزام المنتجين والمستوردين بتسليم مقادير إلى الجمعيات، ومراكز البيع الحكومية وفق ما يحدده الوزير.
- 6- تقديم الدعم المالي إلى الاتحادات والجمعيات التعاونية لمساعدتها في تنمية مشاريعها، وكذلك المعونات العينية (آليات - عقارات - آلات).
- 7- تحديد أسعار المبيع النهائية.
- 8- تحديد العمولات لجميع فئات الوسطاء من منتجين أو مستوردين... وقد وصلت هذه المهام إلى 26 فقرة.

واختصت اللجنة الاقتصادية بدراسة وإعطاء القرارات اللازمة حول أسس السياسة العامة للأسعار، وبيع السلع بأقل من سعر التكلفة مع تحديد الجهة التي ستتحمل الخسارة، وتحديد سعر التعاقد مع مؤسسات الاستيراد والإنتاج في القطاع العام، وتحديد الخدمات التجارية التي ترى ضرورة تحديد بدل أداء خدماتها، ثم وضع قيود على إنتاج السلع الاستهلاكية وتداولها وإخضاعها إلى نظام التوزيع المراقب في أوقات وأماكن معينة، أو منعها... كما جاء في المادة الرابعة من المرسوم المذكور ثم تتخذ الوزارة القرارات المناسبة. ووفقاً للمادة السادسة منه: تعين الوزارة الحد الأقصى للربح الذي يرخص به للمنتجين والمستوردين وتجار الجملة، ونصف الجملة، والمفرق وذلك بالنسبة للمواد والسلع الاستهلاكية. كما للوزارة إعطاء صفة النفاذ لقرارات لجنة التحكم التي تُعين، وإلزام كل من يجوز سلعة أو مادة استهلاكية تقديم تصريح عنها... كما جاءت المادة الخامسة من القانون 123 لعام 1960 لتوضح:

أن لوزير التموين والتجارة الداخلية إلزام أصحاب المحال والفنادق، وأصحاب الغرف والدور المفروشة بإعلان بدل الخدمات والأجور، وكذلك تجار المفرق، والباة الجائلين من أسعار ما يعرضونه للبيع، وجاءت المادة السادسة منه لتشمل المنتجين والمستوردين أيضاً.

ثم جاء القانون محددًا لجاناً لتحديد الأسعار في المحافظات بقرار من الوزير وأخذ رأي السلطات الإدارية فجاء في المادة السابعة من القانون 158 لعام 1969: على اللجان تحديد الحد الأقصى لأسعار المواد الاستهلاكية، أو نسبة أرباحها، كذلك تحديد بدل الخدمات المؤثرة على أسعار السلع والخدمات الاقتصادية، وتكون لجان التسعير هي المختصة بإصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه الفقرة، كذلك أسس التحديد وتنظر الوزارة في الشكاوى التي تحددها هذه اللجان.

كما يبين القرار الوزاري رقم 607 تاريخ 1979 النظام الداخلي لوزارة التموين والتجارة الداخلية ويظهر هذا القرار مدى تدخل الدولة في كل قوى السوق فقد جاء فيه:

"على دائرة الرقابة مراقبة الأسواق والمعامل، والمخابز، والمستودعات، والمخازن، ومكاتب المستوردين، والباعة المتجولين، ومحلات بيع السلع الاستهلاكية المستوردة والمنتجة محلياً بالجملة، ونصف الجملة، والتجزئة العائدة للقطاع العام والتعاوني والمشارك. والخاص، وتدقيق سجلاتها وقيودها، وفواتيرها، والتأكد من مدى تقيد المسؤولين عنها بالأنظمة النافذة ولا سيما في مجال المواصفات والبيانات، والأسعار، واتخاذ الإجراءات اللازمة بحق المخالفين".

كذلك شمل هذا القرار جميع محلات أداء الخدمات، كالمطاعم، وكذا أداء الخدمات التجارية، وتعد هذه الدائرة مسؤولة عن تقديم الضبوط التموينية وتحويلها إلى الدائرة القانونية، كذلك ضبوط أخذ العينات، ومن مسؤولياتها تلقي الشكايات ومؤازرة الجمارك في تنظيم الضبوط غير التموينية بالمستودعات، وإرسالها إلى أمانة الجمارك، ومديرية الحماية في الإدارة المركزية.

كما يتوجب عليها كشف المخالفات المتعلقة بالمنتجات الخاضعة للعلامة الفارقة الإلزامية، كذلك ضبط المخالفات من حيث كتابتها باللغة الأجنبية دون العربية، ثم التحقق في طلبات النيابة العامة، بشأن تقليد العلامة الفارقة، ويأتي من مهامها أيضاً الكشف عن مخالفات السجل التجاري، ومخالفات مواصفات المكاييل، والمقاييس والأوزان النظامية، ومخالفات شهر الأحكام، وفتح المحلات المغلقة وتحري المنازل عند الاقتضاء بعد موافقة النيابة ومؤازرة دائرة أو شعبة التجارة في المديرية لمراقبة استمرار توفر الشروط لدى المرخصين.

وأحدث القرارات في هذا الخصوص القرار رقم 1266 لعام 2007، والذي ألزم البائع بتبديل السلعة المباعة خلال ثلاثة أيام من تاريخ الشراء بشرط عدم استخدام المستهلك للسلعة، وعدم نزع بطاقة البيان أو اللصاقة الخاصة بالسلعة وتطبيق أحكام هذا القرار على الألبسة الجاهزة بأنواعها المختلفة عدا الداخلية، والأحذية، ولا تخضع السلع مخفضة السعر من السلع السابقة بسبب ستوك اللون أو القياس لأحكام القرار.

ثانياً: الجهات المخولة بتنظيم الضبوط:

أما الجهة التي تقوم بتنظيم الضبوط التموينية فتم تحديدها في القرار 213 لعام 1969 فجاء في مواده السابع، ليفوض رجال الضابطة العدلية ومن تحت إمرتهم من رجال الشرطة، وبمؤازرة مراقبي التموين بتنظيم الضبوط في المخالفات المتعلقة بـ:

- 1- مخالفات نسب الأرباح أو الأسعار المحددة من قبل الوزارة واللجان.
- 2- مخالفة عدم الإعلان عن الأسعار أو إعلانها بزيادة عن المحدد.
- 3- مخالفة الامتناع عن البيع، أو التهريب للدقيق التمويني، أو جمع نوعين من اللحم أو مخالفات أجور الطحن والخبز.
- 4- مخالفات نزع خلاصات الأحكام الملصقة على المحال.

واختصت المادة الثالثة من القرار للمخالفات المتعلقة بأجور النقل داخل المدن وخارجها، أو مخالفات نقل المواد التي يخضع نقلها ضمن البلد لإجازة...
كما أوضح التعميم 34 لعام 1969 أن رجال الضابطة، والرجال المفزيين لمديريات ودوائر التموين ليس لهم صلاحية تنظيم الضبوط على انفراد بغير ما نصت عليه أحكام القرار 213 لعام 1969 وإن اشتراكهم مع مراقبي التموين هو على سبيل المؤازرة فقط.
وخص القرار رقم 223 لعام 1983: العناصر الخاضعة لقانون العاملين الأساسي، والمستخدمين الدائمين والمندبة للإدارة المركزية لوزارة ومديريات التموين مكلفة بإثبات الجرائم التموينية.
وبين البلاغ 23 لعام 1966 كيفية تنظيم الضبوط، والإجراءات اللازمة لحجز السلع، أو الوثائق الثبوتية المرفقة.

أما التعميم رقم 95 لعام 1975 فجاء بشأن كيفية استلام وتسليم دفاتر الضبوط والمعلومات الواجب توفرها فيها أثناء تنظيمها.

أما الجهة المخولة بتحديد قيمة البطاقات التموينية، ومختلف التراخيص التي تمنحها وزارة التموين فيكون بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح اللجنة الاقتصادية كما جاء في المادة 28 الباب الرابع للمرسوم 123 لعام 1960. أما ما يتعلق بالفنادق والمنتزهات والمطاعم فلا بد من اشتراك وزارة السياحة في فرض جداول إعلان الأسعار، ومهر الجداول من قبل دوائر السياحة في المحافظات عملاً بالقرار 1864 لعام 1988.

المطلب الثاني: تحديد أسعار السلع وبدل الخدمات وكيفية إعلانها .

أولاً: تنظيم إعلان الأسعار وبدل الخدمات:

جاءت المادة 8-9 من القانون 123 لعام 1960 لتنظيم كيفية إعلان الأسعار والتزام لجان التسعير بأي وسيلة كفيلة بإعلان الأسعار، سواء في لصقها أمام مراكز الشرطة أو الأسواق أو مكاتب التموين. وتكون الجداول المعلنة ملزمة لكل من يتجر بالمواد والسلع المحددة الأسعار طوال مدة نفاذها، ويحق لوزير التموين تعديل إعلان الجداول، وكذا مدة نفاذها، وله إعلان تحدد بدل الخدمات بالقرار الذي يجده مناسباً... .

وبناءً على المرسوم السابق وعلى المادة 5 منه أو بناء على المرسوم رقم 304 لعام 1963 جاء القرار رقم 156 لعام 1963 مبيناً كيفية الإعلان عن الأسعار والصكوك التموينية المتعلقة بها.

فجاءت المادة الأولى منه ملزمة تجار المفرق والباعة المتجولين بإعلان الأسعار، إما بالكتابة على بطاقة توضع على المواد، وتكون الكتابة باللغة العربية حصراً، ولا بأس بترجمة مرافقة، ويجوز ببطاقة واحدة للسلع المتماثلة المعروضة في مكان واحد، وفي حال البضائع التي تباع بالكيل أو الوزن، أو المقياس يكون الإعلان ببيان سعر الوحدة من كل منها، أما في حال السلع غير الظاهرة للمستهلك فيكون الإعلان بجدول يضم الأصناف الموجودة وسعرها، ويعلق هذا الجدول في مدخل المحل، ويحرر وفق الأصول المحددة للإعلان، وبجروف لا يقل ارتفاعها عن 2سم. ويحظر على أصحاب المحلات وضع عبارات نحو (السلعة التي تباع لا ترد ولا تبدل) في واجهة المحلات⁽¹⁾.

فيما اختص البلاغ رقم 6 لعام 1967 بإعفاء تجار الجملة ونصف الجملة من الإعلان عن الأسعار إلا أن زاولوا البيع بالمفرق، وبحدود المواد التي يقومون ببيعها.

وانسجماً مع القرار 156 السابق جاء القرار رقم 1671 لعام 1979 بمواده الخمس ليوجب على باعة الخضار والفواكه وضع لوحة على واجهة محلاتهم مبينة الأصناف الموجودة وأسعارها. وبينت المادة الثانية منه شروط لوحة الإعلان من حيث حجم الخط وارتفاعها، وتقسيم اللوحة إلى جداول باسم المادة ووحدة البيع، وسعر المبيع.

ثم جاء القرار رقم 1864 لعام 1988 ليبين كيفية إعلان الأسعار وبدل الخدمات، بالنسبة إلى الفنادق والملاهي، والمتنزهات، وأصحاب المحال، التي اقتصت بتقديم الطعام والشراب فقط. أما الفنادق فقسمت إلى نوعين:

(1) القرار 1266 تاريخ 2007/6/13م.

أ- نجمتان وما فوق: يكون بيان السعر، وبدل الخدمات معلق على باب كل غرفة، لتباين الخدمات فيها، كما يعلق جدول الأسعار، وثن الطعام والشراب في صالات الاستقبال، ويكون نموذج الإعلان معد من قبل وزارة السياحة وباللغة العربية ولغة أخرى.

ب- فنادق نجمة وما دون فيعلق الإعلان في مدخل الفندق. كذلك قسم القرار المطاعم والمنتزهات والبارات إلى صنفين:

1- ما كانت درجته نجمتان فما فوق: تقدم قوائم مطبوعة إلى الزبائن إضافة إلى جداول تعلق في مدخل المحل أو الصالة.

2- أما كانت درجته نجمة وما دون، فتعلق جداول الأسعار في مكان ظاهر في مدخل المحل وتلتزم جميع المنشآت من مستوى النجمة وما دون بتقديم فواتير وفق النموذج المحدد من الوزارة على نسختين الأولى للزبون. والثانية لمراقبي التموين. أما في حال المنشآت التي تستخدم آلات متطورة في المحاسبة يمكن الاستغناء عن الفاتورة شريطة موافقة وزارة السياحة على أسلوب منح الفواتير المعتمدة في تلك المنشآت.

وتعد هذه الفواتير حجة على أصحابها لتنظيم الضبط بحق المخالف. كما يلتزم المسؤولون عن تقديم الخدمات العامة المشرفة عليها الوزارة بإعلان بدل الخدمات والأجور المحددة من الوزارة أو المكاتب التنفيذية في مكان ظاهر يسهل الاطلاع عليه وباللغة العربية.

وقد أضيف الشرط الأخير بالقرار 3002 لعام 1994.

وبناءً على القرار 3001 لعام 1994 يلتزم منتجو المواد المصنعة محلياً بتسميتها على اختلاف أنواعها عند البيع للوسطاء، كما يلتزم الوسطاء المتعاملون بتجارة الجملة للسلع المصنعة أ، الزراعة، ومهما كانت صفتهم التجارية، جملة، أو نصف جملة، أو موزعين، أو وكلاء، أو تجار بيوعات بالأمانة، وكذلك المستوردين بتقديم فواتير للرقابة التموينية عند الطلب منظمة على الحاسوب ومرقمة تسلسلياً وفق نماذج محددة. ومتضمنة اسم المحل وصاحبه وكمية البضاعة وسعرها ومصدرها والصفة التي تم بها البيع.

ويتوجب بموجب المادة الأولى القرار 251 لعام 2008 على كل من يقوم بتعبئة المواد الغذائية التقييد بما يلي:

أ- الحصول على سجل تجاري وسجل صناعي أو حرفي عدا تعبئة السكر والرز حيث يتم الاكتفاء بالسجل التجاري.

ب- ذكر رقم السجل التجاري والصناعي أو الحرفي على بطاقة البيان إضافة للبيانات التي تتطلبها هذه البطاقة.

ج- التقدم إلى مديرية التجارة الداخلية بالمحافظة المعينة بيانات تكاليف التعبئة لدراستها أصولاً، على أن لا تتجاوز نسبتها 7% من قيمة الشراء مضافاً إليها نسب الأرباح المحددة أصولاً، وتحديد السعر النهائي قبل طرحها في السوق.

د- التزام أصحاب الفعاليات بقرارات تحديد الأوزان، وتداول الفواتير بين كافة الحلقات. ومنحت المادة الثانية من القرار المذكور لأصحاب الفعاليات مهلة ثلاثة أشهر لتسوية أوضاعهم من تاريخ صدوره.

ثانياً: في تحديد الأسعار:

جاء في القرار رقم 1434 لعام 1994: تعتبر أسعار منتجات القطاع العام التي تصدر بقرارات عن السيد وزير الصناعة حداً أقصى لهذه المنتجات عند تداولها في الأسواق. ثم صدر القرار 719 لعام 1996 بمواده الثمانية، عن وزير التموين بناءً على المرسوم رقم 153 لعام 1992 والمرسوم 123 لعام 1960 وتعديلاته بالمرسوم 158 لعام 1969، ليجب على منتجي ومستوردي القطاع الخاص لكافة السلع، عدا السلع التي يتم تحديد أسعارها من قبل المكاتب التنفيذية لمجالس المحافظات ومن قبل الجهات الأخرى المخولة بتحديد الأسعار قبل طرحها في السوق، أو تعديل سعرها التقدم إلى مديرية التموين والتجارة الداخلية التي تقع مركز نشاطهم في نطاق عملها بيانات تكاليف الإنتاج، والاستيراد وفق نموذج مرفق بالقرار متضمناً كافة المعلومات المطلوبة، موقعاً وممهوراً بخاتم المنشأة، وتودع نسخة عنه في ديوان مديرية التموين المعنية، ويتعهد صاحب المنشأة بأن المعلومات والبيانات صحيحة ومن واقع تكاليف الإنتاج والاستيراد الفعلية. ويحفظ في دائرة الأسعار. ثم بينت المادة الخامسة منه مهمة دوائر الأسعار بسبر السوق والتدقيق، والتأكد من صحة الأسعار للسلع المطروحة، ووفق القرارات النافذة، ووفق التكاليف المعيارية للسلع كالألبسة والأحذية، والمنظفات... وذلك بالتنسيق مع اللجان المختصة.

ثم جاء القرار 1619 لعام 2000 ليحدد السلع المتوجب على التاجر فيها بيان أسعارها أو تعديلها، وبالتقدم إلى مديرية التموين والتجارة الداخلية بتكاليف إنتاجها أو استيرادها والمواد هي (رز، سكر، شاي، بن، زيوت نباتية، سمون نباتية، حليب كامل الدسم المجفف، التجهيزات الطبية،

العلف، الأدوية الزراعية، أسمدة، بذور زراعية) وفق استمارة معينة تحددها الوزارة أما سائر المنتجات فيتم تنظيم استمارة وفق النموذج المحدد من الوزارة. ومن قبل المنتج أو المتسورد وعلى مسؤوليته مجهزة بخاتم المنشأة، والاحتفاظ بها لحين طلبها من قبل مديرية التموين.

والمنتبع للقانون السوري يلحظ التوجه نحو تحرير الأسعار فقد جاء في التعميم رقم 21 لعام 2000 في المادة الرابعة منه: يحجر المنتج والمستورد والموزع وبائع المفرق من نسب الأرباح في أصناف البن منها (أكسبرس - الجافة والسريعة - العربية - الفرنسية...).

وفي القرار 263 لعام 1969: تم تحرير منتجي ومستوردي المواد السكرية والبسكويت من نسب الأرباح. كما توالى تحرير أسعار السلع ولعل آخرها تحرير أسعار الأسمدة والإجراءات التي اتخذتها وزارة الزراعة تعويضاً للفلاحين، وذلك بتسهيل منح قروض من قبل المصرف الزراعي التعاوني⁽¹⁾.

المطلب الثالث: في العقوبات والجهات المسؤولة عن تطبيقها.

أولاً: العقوبات المحددة في القانون:

لقد توالى القوانين المحددة للعقوبات المترتبة عن المخالفات التموينية، ولقد أثبت تطبيق هذه القوانين «عدم ملائمة العقوبة للجرائم الواردة فيها، وعدم تفصيل الجرائم، وتدرج العقوبة بما ينسجم مع جسامتها، كما لم يلحظ إمكانية التسوية لهذه الجرائم المستهدفة للربح بما يتيح تحصيل الغرامة دون إرباك الجهات القضائية بعدد كبير من الدعاوى» وكذلك عدم وجود آلية إثبات صحة الأفعال المسندة في الضبوط، ولم تعد تعويضات العاملين في وزارة التموين ذات أثر إيجابي خاصة مع التطور الاقتصادي. فقد مضى على المرسوم 123 لعام 1960 أكثر من أربعين سنة ف جاء قانون 22 لعام 2000 معدلاً كثيراً من مواد القوانين السابقة له.

فلقد اختص الباب الثاني من المرسوم 123 لعام 1960 بأحكام أوامر الاستيلاء والتكاليف من المادة 12 إلى المادة 21 منه: «يعين وزير التموين الجهة التي يتم تسليم البضاعة محل المخالفة إليها، ويتم ذلك بصرف النظر عن أي معارضة قضائية أو غيرها، وينتقل الحق في الأشياء المتسولى عليها إلى التعويض الذي تدفعه الوزارة، وإن كان المستولى عليه محصولاً زراعياً مشروطاً في عقد إجارة يتم دفع

(1) جريدة البعث، دمشق، الزراعة توضح كيفية تعويض الفلاحين بعد تحرير أسعار الأسمدة، الأربعاء 2009/4/22،

الأجرة. وقبل الاستيلاء يتم جرد البضاعة بحضور ذوي الشأن فيها، مع تحديد ما يلحق بها من أضرار. وتكون على سبيل الأمانة في يد من استولى عليها حتى يتم تحديد كيفية الاستلام والتوزيع من قبل الوزارة. وفي حال لم يتم تحديد ذلك خلال 30 يوماً يبطل الاستيلاء ويصبح الحائز عليها حراً في التصرف فيها».

ويختلف التعويض تبعاً للسلع المستولى عليها، فبالنسبة إلى المواد والسلع ووسائل النقل يقدر التعويض وفقاً للتسعيرة الرسمية أو نسب الربح المحددة، أما بالنسبة إلى المؤسسات الصناعية والتجارية فيقدر التعويض بحدود ما يعادل أرباح المؤسسة على أساس مقدار الإنتاج والسعر السائد على أن يكون التعويض السنوي لا يزيد على صافي الأرباح السنوية لآخر ميزانية مقدمة لمصلحة الضرائب. أما بالنسبة للعقارات فيما يعادل متوسط أجره.

وعند توزيع الآلات أو السلع المستولى عليها بمعرفة الوزارة يحدد ثمنها وفق جداول التسعير أو نسبة الربح المحددة فإن لم تكن مسعرة فيحدد من قبل وزير التموين. كما حظر القانون السوري الاحتكار وخص الباب الثالث من المرسوم الأخير في مواده 22 إلى 27 لبيان ذلك:

فحظر إحداث أي تأثير على أسعار السلع سواء بنشر الأكاذيب أو غير ذلك، كما حظر على التجار على اختلاف صفتهم رفض بيع أي سلعة، ما لم يكن الطلب غير اعتيادي، أو يخص في ساعات معينة من النهار لمنتجات معينة في حين يظل محلّه مفتوح لبيع بضائع أخرى، أو يغلق بدون سبب مشروع، أو يخفي بضائع معينة. كما يحظر على كل تاجر أن يحوز بضاعة لا تدخل في نطاق تجارته. وتجاوزت مؤونته العائلية، وعليه الاستغناء عن هذه البضاعة خلال مدة يحددها قرار من الوزير.

كما حظر المرسوم على كل منتج أو مستورد، أو أي تاجر مهما كانت صفته أن يملك أو يحوز بغير ترخيص مقادير تتجاوز الاحتياج العادي لتجارته أو صناعته من المواد التي يحددها الوزير بقرار يصدره.

وحدد المرسوم رقم 22 لعام 2000 في المادة الرابعة منه العقوبات كل بحسب مخالفته بالغرامة وقد تصل من 2000 إلى 30000 ليرة سورية، وبالحبس مع الغرامة التي قد تصل إلى مئة ألف ليرة سورية في حالة الاحتكار أو المخالفات نظام التوزيع المراقب التقنين أو تصرف بالسلع المباعة من قبل الدولة بأسعار مخفضة لغايات تموينية. كما جاءت المادة 5 من هذا المرسوم لتجيز في حال ضبط

الفاعل بالجرم المشهود، لرجال الضابطة العدلية إغلاق المحل إدارياً لمدة ثلاثة أيام، وقد يستمر الإغلاق بموافقة الوزير، وينتهي بصدور حكم قضائي.

أما في حال إعاقاة تموين منطقة ما بإحدى مواد التموين الأساسية، فلا يجوز تنفيذ حكم الإغلاق.

وفي جميع الأحوال تضبط السلع موضوع الجريمة ويحكم بمصادرتها، أما في تسوية الجرائم بدفع الغرامة، فهذا يؤدي إلى وقف الملاحقة القضائية.

كما يصدر بحسب المادة 7 من المرسوم السابق، قرار من وزير التموين وبالاتفاق مع وزير العدل، قواعد وإجراءات تدقيق الضبوط قبل إحالتها إلى النيابة العامة، وآلية الاعتراض عليها وحفظها، إذا لم يتضمن موضوعها جرمًا.

وفي حال التكرار للجريمة يصار إلى الحبس والغرامة، فإذا تكرر يضاف الحدان الأدنى والأقصى لعقوبات الحبس والغرامة والإغلاق.

وتراوحت عقوبة من أقدم قاصداً على تخريب رأس المال الثابت أو المعدات، أو غشّ الدولة بمناسبة تعاقد معها في أثناء تنفيذه هذا التعاقد سواءً في كميتها أو مواصفاتها، كذلك من ارتكب الجرم بدسائس ترمي إلى إفساد عملية التحليل والتركيب والوزن... أو تقديم بيانات مغشوشة بالأشغال الشاقة من خمس إلى خمس عشر سنة. وذلك بالمادة الرابعة من قانون العقوبات الاقتصادية لعام 1966 وفي المادة 33 منه أضاف الغرامة وتقدر بضعف الضرر الحاصل عن الجريمة.

كما نص قانون العقوبات الاقتصادية على مجموعة من العقوبات فاشتطت المادة 34 من القانون المذكور لعام 1966 على أنه في حال كانت العقوبة المفروضة في هذا المرسوم أدنى من العقوبات في قوانين أخرى لجريمة مماثلة تطبق العقوبة الأشد. كما نصت المادة 37 من المرسوم نفسه: يحال مباشرة مرتكب إحدى هذه الجرائم إلى المحكمة المختصة ثم تحيل النيابة العامة الملف إلى المجالس التأديبية المختصة.

وفي حال عدم وجود مجالس تأديبية في الجهة التي يعمل بها مرتكب الجرم تفرض العقوبة المسلكية من قبل السلطات المختصة.

تشهر خلاصة الأحكام على واجهة المحال، ويعاقب على نزع هذه الخلاصات، أو إخفائها بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر، فإذا كان من قام بنزعها مسؤولاً عن المحل يحبس لمدة لا تتجاوز السنة.

ثانياً: الجهات المخولة بتطبيق العقوبة:

ويتوجب على رجال الضابطة العدلية إثبات الجرائم بعد أدائهم القسم القانوني أمام رئيس المحكمة البدائية. ويحق لهم الدخول إلى المحال والمستودعات. ومراجعة الدفاتر التجارية من فواتير ومستندات، إلا إن كان المحال مسكوناً فلا بد من إذن النيابة العامة قبل التفتيش في حال الاشتباه بالتخزين.

وتختص المحاكم العسكرية، بقرار استثنائي، بالنظر في المخالفات التي نص عليها القانون 123 لعام 1960 في حال التعبئة الجزئية أو العامة، وتكون أحكامها قطعية، إن لم يتم الاعتراض عليها خمسة أيام وفق المادة 44 من المرسوم 123 لعام 1960.

وتم إيقاف العمل به بناءً على الأمر العربي رقم 1 لعام 1990، وإبقاء الجرائم المعاقب عليها بمقتضى أحكام القانون 123 لعام 1960 من اختصاص القضاء العادي.

ثم جاء المرسوم التشريعي رقم 16 لعام 2008، ليُلغى التعديل الجاري بموجب المادة 1 من القانون 47 لعام 2001 على المادة 23 من القرار بالقانون 158 لعام 1960 بشأن قمع الغش والتدليس، ليقرر بمادته الثانية استمرار اختصاص محاكم القضاء العادي بالنظر في القضايا القائمة أمامها.

كما جاء في المرسوم رقم 2 لعام 1990: تصدر قرارات محاكم الاستئناف بصورة مبرمة بصرف النظر عن العقوبات التي تقضي بها، وفي جميع القضايا الخاضعة للمرسوم 123 لعام 1960.

وبين التعميم رقم 19 لعام 1968 كيفية حجز البضائع والتصرف بها. كذلك القرار 371 لعام 1969، ثم القرار رقم 453 لعام 1991 حيث تم توزيع قيم المصادرات وفق نسب مختلفة 70% لحزينة الدولة، 18% للمصدرين، 2% لأمين المستودع، و10% للمخبرين.

وبالعودة إلى الجريدة الرسمية في مكتبة الأسد لم أجد تعديلات حديثة على هذه المراسيم والقرارات. ويتوقع إنجاز جملة قوانين لدى الاقتصاد والتجارة، (تعديل قانوني التموين والتسعير، وقمع الغش والتدليس وتوحيدهما في قانون واحد)⁽¹⁾.

(1) www.syrecon.gov.sy

الخاتمة

يلحظ الدارس في هذا المبحث اتفاق الفقهاء من المسلمين، والقانون الوضعي، والاقتصاديين، على أن الوضع الأمثل هو بقاء آليات السوق لتلعب دورها بحرية واستقلالية عن تدخل الدولة، وهذا ما دعى خير الخلق ﷺ للامتناع عن التسعير، فحرية السوق تعني زيادة الكفاءة الإنتاجية وتطور السوق واتساعه. حتى الذين اتجهوا للقول بالتسعير، أوجبوا أن يكون دور الدولة مدروساً باعتدال كبير، ومقيد بوقت وبقدر الحاجة، لأنه ثبت عبر الزمن أن تدخل الدولة الكبير هو أحد عوامل زيادة الأعباء المالية، وقد لاحظنا ذلك مؤخراً عند المقنن السوري.


ولقد سعت المؤسسات الدولية إلى صياغة برامج إصلاح اقتصادية في الدول النامية من خلال سياسة التثبيت؛ أي عدم الاختلال الداخلي - الميزانية العامة - والخارجي - ميزان المدفوعات - من خلال إزالة التشوهات والاختلالات في النظام المالي وفقاً لآليات السوق الحر.

ويكون ذلك بتطبيق سياسة نقدية متوازنة وتحرير الأسعار، ومنها سعر الفائدة والصرف مع الأخذ بعين الاعتبار معدلات التضخم، ثم الانتقال إلى تثبيت الأسعار، وجذب رؤوس الأموال من الخارج، فتححرير التجارة يزيد القدرة التنافسية للصادرات.

كما عملت مؤسسة النقد والبنك الدوليين على تطبيق سياسة التكييف الهيكلي، لإزالة الاختلالات الاقتصادية من خلال تدنية دور الدولة في الشأن الاقتصادي، وتعني هذه السياسة بجوانب العرض فتعمل على إدارة جانب العرض للوصول إلى معدل نمو مرتفع وتنمية الصادرات، وتعزيز دور القطاع الخاص، كما تسعى في مقدمة إجراءاتها إلى تحرير الأسعار للموارد والسلع من قيود الدعم أو الأجور من الجمود. والهدف من ذلك تخفيف العبء على ميزانية الدولة، وإعطاء الفرصة الكافية لجهاز الأسعار لتحفيز النمو الاقتصادي، فإن الدول النامية تسودها الضبابية وعدم الشفافية لعدم إمكانية إعلان رأس المال الحقيقي، خوفاً من تدخل الدولة وفرض القيود، وتحديد الأرباح.

وقد لاقت هذه السياسات النجاح، كالنجاح الذي حققته ماليزيا وتحولها إلى دولة مصدرة، وكذلك 35 دولة من أصل 46 دولة عقدوا اتفاقيات مع الصندوق الدولي للنقد، في إطار برامج «التثبيت والتكييف الهيكلي» مع تباين معايير النجاح. فإن مؤشرات النجاح لا تلتفت إلى محاصرة الفقر والخدمات الاجتماعية، بقدر ما تلتفت إلى خدمة الديون الخارجية وزيادة الصادرات، وخفض

عجز ميزان المدفوعات، لكن هذه العقبات والتحفظات، تزول في حال رغبت الدول النامية بتحقيق النجاح والتزمت بالعمل الجاد والشفافية والمحاسبة التي تساعد على نزاهة الأدوات وانضباطها. هذا ما وفقني الله إلى جمعه، فإن أصبت فمن الله، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان.



فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

- الباجي، أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث 494هـ - 1101م، كتاب المنتقى شرح الموطأ لإمام الهجرة مالك بن أنس، مطبعة السعادة، مصر، ط1، 1332هـ.
- الباقلاني، أبي عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي، كتاب تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل 558 صفحة، عماد الدين أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط1، 1407هـ - 1987م.
- البخاري، أبي عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي، صحيح البخاري، مصطفى ديب البغا، دار العلوم الإنسانية، دمشق، ط2، 1413هـ - 1993م.
- البهوقي، منصور بن يوسف بن إدريس، كشف القناع عن متن الاقناع، محمد أمين الضناوي، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1417هـ - 1997م.
- ابن تيمية، أبي العباس أحمد بن تيمية الحنبلي 728هـ - 1328م، الحسبة في الإسلام ووظيفة الحكومة الإسلامية، مطبعة المؤيد، د. ط، 1318هـ.
- ابن جزري، أبو القاسم محمد بن أحمد الكلبي الغرناطي 741هـ - 1341م، القوانين الفقهية، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ط، د. ت.
- الجمال، محمد عبد المنعم، موسوعة الاقتصاد الإسلامي دراسات مقارنة 708 صفحة، دار الكتاب المصري دار الكتاب اللبناني، بيروت، ط2، 1406هـ - 1986م.
- الجويني، عبد الله الملك بن عبد الله بن يوسف 478هـ - 1086م، الإرشاد إلى تواع الأدلة في أصول الاعتقاد 434 صفحة، محمد يوسف علي عبد المنعم عبد الحميد، مكتبة الخانجي، مصر، د. ط، 1369هـ - 1950م.
- الحاجي، محمد عمر، دراسات في فقه الاقتصاد الإسلامي، دار المكتبي، دمشق، ط1، 1427هـ - 2006م.
- ابن حزم، أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد، المحلى، لجنة إحياء التراث العربي، دار الجيل دار الآفاق الجديدة، بيروت، د. ط، د. ت.
- الحصري، أحمد، السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي 585 صفحة، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1407هـ - 1986م.

الزبلي، فخر الدين عثمان بن علي الحنفي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت، ط2، د. ت.

سابق، السيد، فقه السنة، الفتح للإعلام العربي دار الفكر، القاهرة دمشق، ط1، 1947م.
السجستاني، أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي 275هـ - 889م، سنن أبي داود، محمد
محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، د. ط، د. ت.

السنهوري، عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، منشورات الحلبي الحقوقية،
بيروت، د. ط، 1998م.

الشافعي، أبي عبد الله محمد بن إدريس 402هـ - 1012م، الأم، دار الفكر، بيروت، د. ط،
1990م.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد 1250هـ - 1835م، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار،
أحمد محمد السيد الموصلي - محمود بزال، دار الكلم الطيب، بيروت، ط1، 1419هـ - 1999م.
الشيرازي، أبي إسحاق علي بن يوسف الفيروز آبادي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار
الفكر، دمشق، د. ط، د. ت.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المختار على الدر المختار حاشية ابن عابدين، بإشراف
حسام الدين فرفور، دار الثقافة والتراث، دمشق، ط1، 1421هـ 2000م.
غدير، هيفاء غدير، السياسة المالية والنقدية كأداة لتحقيق الإصلاح الاقتصادي في البلدان النامية
رسالة ماجستير 239 صفحة، إشراف: د. محمد صقر د. محمد معين ديوب، جامعة دمشق - كلية
الاقتصاد، دمشق، د. ط، 1425هـ 2005م.

الفراء، أبي يعلى محمد بن الحسين الحنبلي 458هـ - 1066م، الأحكام السلطانية 308
صفحة، صححه محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ط، 1403هـ 1983م.
فهود، محمد سعيد، مبادئ المالية العامة 387 صفحة، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية،
دمشق، د. ط، 1406هـ 1986م.

قاسم، محمد حسن، القانون المدني دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، د. ط،
2001م.

ابن قدامة، أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي الجمّاءيلي، المغني، د. عبد الله بن عبد
المحسن التركي - د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، القاهرة، ط1، 1408هـ 1988م.

ابن القيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية (الفراسة المرضية في أحكام السياسة الشرعية)، شرح: إبراهيم رمضان، دار الفكر اللبناني، بيروت، ط1، 1991م.

الكاساني، علاء الدين أبي بكر سعود الحنفي 587هـ - 1191م، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، محمد عدنان بن ياسين درويش، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1417هـ 1997م.

الماوردي، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، الأحكام السلطانية والولايات الدينية 388، عصام فارس الحرساني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط1، 1416هـ - 1996م.

مجموعة من المؤلفين، الإدارة المالية في الإسلام مقالة د. فتحي الدريني التسعير الجبري في الفقه الإسلامي المقارن، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية مؤسسة آل البيت - مآب-، عمان، د. ط، 1989م.

مجموعة من المؤلفين، في التراث الاقتصادي الإسلامي كتاب الخراج للقاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم - 182هـ / 799م، تقديم الفضل شلق، دار الحدائث، بيروت، ط1، 1990م.

ابن منظور، جمال الدين أبي الفضل، لسان العرب، صححها أمين محمد عبد الوهاب محمد الصادق العبيدي، دار إحياء التراث العربي مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط1، 1416هـ - 1996م.

نظام، وجماعة من علماء الهند الأعلام، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3، 1400هـ 1980م.

واتسن. دونالد وهولمان ماري، نظرية السعر واستخداماتها، ترجمة: ضياء مجيد، مؤسسة الشباب الجامعية، د. ط، د. ت.

فهرس المراجع القانونية

- جركو محمد الحكم، القانون 123 لعام 1960 الخاص بشؤون التموين والتسعير وتعديلاته القانون 22- لعام 2000 - 90 صفحة، دار الصفدي، دمشق، ط1، 1421هـ 1986م.
- الجريدة الرسمية للجمهورية العربية السورية (مكتبة الأسد)، الجزء الأول العدد 29 لعام 2007م، والجزء الأول العدد 12 لعام 2008م، والجزء الأول العدد 17 لعام 2008م.



فهرس المواقع الالكترونية

[www.mafhoum.com /syr/articles/baroudi/3htm](http://www.mafhoum.com/syr/articles/baroudi/3htm)

www.scr.bd.com/doc/7234112/


www.syrecon.gov.sy



فهرس المحتويات

الصفحة	المحتوى
1	مقدمة
3	المبحث الأول: المبادئ العامة للبيع في الشريعة والقانون
3	المطلب الأول: أركان عقد البيع وشروطه في الشريعة والقانون
4	أولاً: أركان عقد البيع
6	ثانياً: الشروط في العقد
8	المطلب الثاني: مفهوم السعر وكيفية تحديده عند الاقتصاديين
9	أولاً: في الدول الاشتراكية
11	ثانياً: في الدول الرأسمالية
13	المطلب الثالث: دور الدولة في تنظيم السوق
13	أولاً: في الشريعة الإسلامية
16	ثانياً: في القانون الوضعي
20	المبحث الثاني: دور الدولة الإسلامية في التسعير
20	المطلب الأول: مفهوم التسعير لغة وشرعاً واقتصاداً وقانوناً
20	أولاً: في اللغة والشرع
21	ثانياً: في الاقتصاد والقانون
22	المطلب الثاني: أقوال المانعين للتسعير وأدلتهم ومناقشتها
22	أولاً: أقوال المانعين للتسعير وأدلتهم
25	ثانياً: مناقشة أدلة المانعين
27	المطلب الثالث: أقوال الذين أوجبوا التسعير وردهم على المانعين ومن قال بالجواز والقول الراجح من الفقهاء
27	أولاً: أقوال الذين أوجبوا التسعير وردهم على المانعين
32	ثانياً: القائلون بالجواز والراجح عند الفقهاء
36	المبحث الثالث: التسعير في القانون الوضعي السوري

الصفحة	المحتوى
37	المطلب الأول: الجهات المخولة بتحديد الأرباح وتنظيم الضبوط
37	أولاً: الجهات المحددة للأرباح والأسعار
40	ثانياً: الجهات المخولة بتنظيم الضبوط
41	المطلب الثاني: تحديد أسعار السلع وبدل الخدمات وكيفية إعلانها
41	أولاً: تنظيم إعلان الأسعار وبدل الخدمات
43	ثانياً: تحديد الأسعار.
44	المطلب الثالث: في العقوبات والجهات المسؤولة عن تطبيقها
44	أولاً: العقوبات المحددة في القانون
47	ثانياً: الجهات المخولة بتطبيق العقوبة
49	الخاتمة
50	فهرس الآيات
51	فهرس الأحاديث
52	فهرس المصادر والمراجع
57	فهرس المحتويات



إشراف

الدكتور: علي نديم الحمصي